الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

السنة: الثانية ماستر

تخصص: قانون جنائي

عنوان المذكرة:

أساليب التحري الخاصة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال مقاييس ماستر تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- فاروق جبايلي
- بومحرز سيف الدين

إشراف الأستاذ:

د/ صدراتي وفاء

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
نجاة بن مكي	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا
وفاء صدراتي	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
سلامي نادية	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية2024/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم ببالـــــغ الشكر والامتـــنان الى الأستاذة المشرفة، الدكتورة" وفاء صدراتي"، على ما بذلتــه من جهد وتوجيهــات قيمة ساهمــت بشكل كبير في إخراج هذا العمــل

كما لا يفوتنـــا أن نشكر أعضاء اللجنة العلمية، لما أبدوه من اهتمام وملاحظات بناءة ساهمت في إثراء هذا البحث وامتنان خاص نوجهه لدكاترة كلية الحقوق، على رأسهم عميد قسم الحقوق "البروفيسور زواقري الطاهر" على دعمهم المتواصل وتشجيعهم للعلم والبحث العلمي

ولا نسى جميع عمال جامعة عباس لغرور خنشلة من أبسط عامل إلى أكبر مسير على كل مجهود يبذلوه في سبيل الرقي بجامعتنا ، فلهم جزيل الشكر

إهداء

الحمـــــد لله الذي تتم بفضله النعم

والصلاة و الســلام على سيد الخلق سيدنـــــا محمد صلـــى الله عليه و سلم

ها نحن ذا على مشارف التخرج ولا يسعنا إلا أن نـهدي هذا العمل المتواضع الى الوالديـــن الكريمين بالمقـــام الأعلى فلهم كل الـــحـب والفضل لما وصلنا إليه الآن

كما نـهديه إلى عائلتينا كل فرد بإسمه

وإلى كل شخص دعمنا لإتمام هذا العمل

إلى لكل من علمنا حرفا و كان عونا لنـــــا في طريق العلم

و لكل محب للعلـــــم والعلمـــــــــــاء

وكل من يحارب بالقلم

قائمة المختصرات

الإختصار	الكلمة
ط	طبعة
ع	عدد
ج	جزء
م	مجلد
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
ص ص	صفحة صفحة
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.م.ف	قانون مكافحة الفساد

مُقَدِّمَة

مقدمة

إن الحديث عن الفســاد لا يخص مجتمع ما أو دولة بذاتها دون الأخرى وإنما قد عم وانتشــر في كافة دول العالم، لذا فهو ظاهرة عالمية مســت كل المجتمعات والدول ســواء كانـت المتقدمـة منهـا أو الســـائرة في طريق النمو حيث لا يعترف بـالحدود الزمنيـة ولا المكانية، لا يوجد بذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو من الفساد والمفسدين.

لقد أصبح الفساد يمثل مشكلة عويصة تواجه الحكومات والمجتمعات نظرا لما يفرزه من انعكاســات ســلبية وأضــرار بالغة في مختلف مناحي الحياة الســياســية الاجتماعية والاقتصـــادية والثقافية حيث بعد عائقا حقيقيا أمام أية تنمية منشـــودة وهو ظاهرة إجرامية خطيرة تنعكس ســـلبيا على منـاخ الأعمـال والتجـارة الخـارجيـة ويزعزع الثقـة بين الحـاكم والمحكوم، وأصـبح يشـكل بذلك أيضـا عامل إزعاج لمختلف الدول لما يطرحه من مشـاكل ومخاطر على اســتقرار المجتمعات وأمنها وعلى تراجع القيم الأخلاقية، وكما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخله ويعرض سيادة حكم القانون للخطر.

الجزائر بـاعتبـارها من البلدان التي تعـاني من تـأثيرات هذه الآفة، وبوصـــفها أحد عناصـــر المجتمع الدولي ومكوناته قامت بمبادرات وجهود جبارة ســـواء على المســـتوى الدولي أو على الصعيد الوطني، فعلى

المســـتوى الدولي انضـــمت الجزائر إلى جميع الاتفاقيات الدولية الإفريقية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد.

أما على الصـعيد الوطني تم اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات وإصـدار مجموعة من قوانين حديثة، ونصـوص تشـريعية وإنشـاء العديد من المؤسـسـات المتخصـصـة في مكافحة الفساد، وهذا محاولة الحد من تأثيره واتساع نطاقه ومحاصرته، وقصد تكريس تلك المعاهدات المصادق عليها من قبل الجزائر.

لعل أبرز هذه القوانين في القانون الجزائري هو القانون رقم 01/06 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

إزاء خطورة هذه الجرائم وتأثيرها المدمر على الافراد والمجتمع بصـفة خاصـة بادر المشـرع الجزائري إلى إفرادها بتشـريعات خاصـة تهدف إلى تجريمها ومكافحتها بكافة أشـكالها، حيث تضـمنت هذه القوانين تعريفات دقيقا لهذه الجريمة، كما حددت آليات واضـحة لمكافحة هذه الظاهرة على المسـتويات الوقائية والقضـائية، وصـولا إلا تحديد عقوبات رادعة تستهدف مرتكبي هذه الجرائم والضالعين فيها، وهو ما يعكس إدراك الدولة لحجم هذا التحدي وسـعيها الحثيث نحو توفير حماية قانونية فعالة للضـحايا والمجتمع ككل.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على جرائم الفساد وكيفية مكافحتها من خلال التسليم المراقب والتسرب كآليات فعالة، التي تعد من أخطر التحديات المعاصرة على المسـتويين الدولي والإقليمي. فمن ناحية، تسـعى الدراسـة إلى إبراز الإسـتراتيجيات المتبعة لمواجهة هذه الجريمة المنظمة التي تفشت في الأوساط الداخلية وتستدعي تضافر جهود الحكومات والمنظمات الاقليمية في إطار مؤسـسـات فاعلة مع الأخذ في الاعتبار الإطار القانوني وعلى رأسـه القانون 01/06 المتعلق بمكافحة جرائم الفسـاد ، التسـليم المراقب، والتسرب.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على أساليب مكافحة جرائم الفسـاد ، التسـليم المراقب ، والتسـرب وطرق تنفيذه، من ناحية مفهومها وتحديد المعيقات

التي تعترض أساليب التحري، كما تسعى الدراسة إلى تحليل الآليات التي إعتمدها المشرع الجزائري في سـبيل مكافحة هذه الجريمة على ضـوء قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من جرائم الفســاد ومكافحته ، فضــلا عن إســتعراض الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصـلة الخاصـة بمكافحة جرائم الفسـاد وذلك في محاولة الإلمام الشـامل بمكافحة جوانب هذا الموضوع الهام.

أسباب الدراسة:

تعود أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- فبالنســبة للأســباب الذاتية يعود اختيارنا للموضــوع إلى رغبتنا في البحث لهذه المســألة ودراســتها بصــفة خاصــة وبصــفة عامة العمل على المســاهمة بتزويد المكتبة القانونية بدراسات حديثة ولو بجزء بسيط في هذا الموضوع.
- أما بالنسـبة للأسـباب الموضـوعية فقد تم إختياره بناء على التطور الملحوظ لجرائم الفسـاد خاصـة في العصـر الحالي مما دفع المشـرع الجزائري لسـن قانون خاص المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته 06-01

الإشكالية:

ومن خلال ذلك توصلنا للإشكالية التالية:

ما هي الأساليب التي اتبعتها الدولة الجزائرية للتحري عن جرائم الفساد والحد منها؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية، **الأسئلة الفرعية التالية:**

- ماهي أساليب التحري؟فيما تتمثل جرائم الفساد؟
- ما هي الجهات القضائية المختصة في تحري الجريمة؟
- ما هي الضوابط التي تحكم تنفيذ أساليب التحري؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشـــكالية المطروحة إتبعنا المنهج الوصـــفي من خلال إبراز أهم **أســـاليب المراقبة للبحث والتحري في جرائم الفســـاد** من ناحية تعريفها، صـــورها، خصـــائصـــها، ابراز أهم آليات وإســـتراتيجيات مكافحتها، كما يتخلله المنهج المقارن من خلال تمييز أنواع جرائم الفساد المستحدثة والجرائم المتداخلة معها.

الخطة:

ولمعالجة الإشـكالية المطروحة اعتمدنا في دراسـتنا لهذا الموضـوع على فصـلين حيث جاء الفصل الأول بعنوان **أساليب المراقبة للبحث والتحري في جرائم الفساد** ،وتم تقســـيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان : المراقبة المادية أما المبحث الثاني بعنوان الترصد الإلكتروني .

أما في الفصـــل الثاني فجاء بعنوان **أســـلوب التســـرب للبحث والتحري عن جرائم الفســـاد**، وتم تقســـيمه بدوره إلى مبحثين ، المبحث الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي للتسرب، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان تنفيذ عملية التسرب.

وختمنا دراسـتنا بخاتمة بسـيطة تعرضـنا فيها إلى إجمالي معطيات هذه الدراسـة من نتائج وكذا توصيات بسيطة على مدى فهمنا لهذا الموضوع المهم.

الفصـــــل الأول

أساليب المراقبة للبحث والتحري في جرائم الفساد

مقدمة:

من الأساليب القديمة الذي يعتمد عليها رجال الضبطية القضائية في البحث والتحريات هو أسلوب المراقبة الي يستعمل لتعقب حركة المشتبه فيه، والذي تطور بتطور مرتكبي هذا الأسلوب واحترافهم لارتكابه، وقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد بموجب القانون 06-01 وتعديل القانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون 06-22 اعتماد المراقبة كأسلوب خاص للبحث والتحري وهاذ ما سنتطرق إليه في هذا الفصل .

المبحث الأول: المراقبة المادية

المبحث الثاني: الترصد الإلكتروني

المبحث الأول: المراقبة المادية

نظرا لخطورة جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية أو المستحدثة، استوجب ذلك استحداث أساليب خاصة للتحري عن هذه الجرائم، بما فيها أسلوب التسليم المراقب الذي نصت عنه المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي رغم أهميته كأحد أهم الآليات والأساليب الهامة في مكافحة جرائم الفساد عامة لقد ضمن المشرع الجزائري هذا الإجراء قوانينه، وذلك في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 02 و56 من قانون مكافحة الفساد [1]وكذلك المادتين 33 و44 من قانون مكافحة الإرهاب .

سوف نوضح في هذا المبحث تعريف لإجراء التسليم المراقب خصائصه، وإجراءات المراقبة المادية والمعوقات التي تحول دون تنفيذه.

[1]-القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جر، عدد 44 لسنة 2011

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب

للتعرف على الدور الذي يلعبه التسليم المراقب كأسلوب خاص في التحري، يقتضى تحديد تعريفه في الفرع الأول، و ما يتسم به من خصائص في الفرع الثاني، وتحديد أنواع التسليم المراقب في الفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

يعرف التسليم المراقب من ناحيتين الناحية الفقهية والناحية التشريعية.

أولا: التعريفات الفقهية لإجراء التسليم المراقب

تعتمد عملية البحث والتحري والتحقيق عادة على إجراء التسليم المراقب كوسيلة لاستخلاص الحقائق والأدلة لكشف وضبط المشتبه بهم والمتهمين بارتكاب جرائم الفساد وبناء على هذا جاءت عدة تعاريف لهذا الأسلوب .[1]

يعرف التسليم المراقب على أنه أسلوب تعقب حركات الأموال مجهولة المصدر، أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية، مثل: التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات في الدول المختلفة، وبصرف النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية أصلية أو تحولت إلى صورة مادية أخرى[2].

ويعرفه البعض الآخر " الإجراء الذي يسمح لدولة أو مجموعة من الدول – بناء على اتفاق فيما بينها – بأن تمر في أراضيها أشياء تعد حيازتها أو صناعتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو الاتجار فيها جريمة في ذاتها، كما هو الحال في المواد المخدرة والمواد المخلة

---

[1]– صرياك مسعودة، زرارة لخضر ، دور نظامي التسليم المراقب و تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الأول، جامعة باتنة جانفي ، 2021، ص 88

[2]– عادل عبد العزيز، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري دار الطبعة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2008، ص 255

بالآداب حيث تظل هذه الشحنة تحت الرقابة الطبيعية لدول المرور حتى وصولها إلى الوجهة النهائية لها[1].

ثانيا : التعريفات التشريعية لإجراء التسليم المراقب

نصت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب على أن التسليم المراقب يقصد به بأنه يمكن المصالح المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص [2].

عرف المشرع الجزائري إجراء التسليم المراقب بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في نص المادة 02 من القانون على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه .

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه من اجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب على نحو مناسب وبإذن من السلطة المختصة[3].

---

[1]- شيري فريدة ، تحديد نظام تسليم المجرمين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة .18 بومرداس 2007-2008، ص 18

[2]- القانون، 2006 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق في بمكافحة التهريب المنشور على الجريدة الرسمية، العدد 80 المؤرخة بتاريخ 11 ديسمبر 2006

[3]- لقانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. رد عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC المنعقدة في باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 والتي صادقت الجزائر بتحفظ المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05/02/2022 ، حث جاء في نص المادة الثانية منها تحت عنوان المصطلحات المستخدمة، فقرة "ط" أن إجراء التسليم المراقب بأنه الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين حولها كما أكدت ذات الاتفاقية على هذا الإجراء من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 20 حيث جاء فيها تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب[1]. كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مادتها الأولى المتعلقة بتوضيح التعريفات لتبيان أغراض الاتفاقية في الفقرة التاسعة منها إجراء التسليم المراقب بأنه السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر، أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية و تحت مراقبتها، بغية التحري عن أعمال الفساد المجرمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها [2].

الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب

يتميز هذا الأسلوب بوجود عدة خصائص تتمثل في النقاط التالية :

---

[1]- حمد محمد براك حمد التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني و المقارن دراسة تحليلية مقارنة تأصيلية ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية و الاجتماعية، العدد 52 عمادة الدراسات والعلمي جامعة القدس المفتوحة فلسطين 2020، ص 119

[2]- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب موافقة مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد بمقر الأمانة العامة الجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/1/15هـ الموافق لـ 2010/12/02

أولا–التسليم المراقب: هو إجراء يقع على الأشياء وعلى الأشخاص في أهدافه ومضمونه التي تعد حيازتها جريمة أو متحصله من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة وكذلك الإرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة

ثانيا– التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين به الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة.

إن إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه وهذا من خلال تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار بالمال العام وبالتالي ضبطه متلبسا حتى لا يبقى له المجال للإنكار، لأنه إذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في استخدام هذا الإجراء سيؤدي إلى فشل العملية [1].

ثالثا: التسليم المراقب يعد من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على اكتشاف الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، وأساليب عملها ونيتها التنظيمية والقبض عليه من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير للعصابات الأخرى، مما يؤدي إلى تراجعها عن السير في هذا الاتجاه والامتناع عن ممارسة نشاطها الإجرامي

الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب

ينقسم التسليم المراقب إلى نوعين كالآتي :

أولا: التسليم المراقب الوطني :

[1]– ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2015/2014، ص 19 .

التسليم المراقب الوطني هو وضع المراقبة عملية سير الشحنة المشبوهة داخل إقليم الدولة كأن تتم في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة، وبموجب ذلك يتم البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالشحنات ومكان إرسالها إلى السلطات المختصة والمرسل إليها الشحنة حيث تقوم الدولة بتنسيق العملية بمفردها أو مع بلد المنشأ أو المرور، ويراعى في ذلك السرية التامة في مراقبة الشحنات على أن يتم تتبعهما بسرية داخل الإقليم الوطني إلى غاية القبض على المجرمين[1].

ثانيا: التسليم المراقب الدولي

يقصد به أن يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى مارة بدولة ثالثة أو رابعة، وتتوافر المعلومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدول مثلا حول قيام إحدى عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من الهروين، يقودها أحد أفراد العصابة من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية عبر الدول أخرى، فيتم التنسيق بين سلطات المكافحة مع جميع الدول إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك وبتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة، منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها .

وهناك مسائل إضافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الدولي أهمها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي جرى فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصد وأي بلد عبور بين هذين البلدين [2].

---

[1]– عبد الرحمان ميلودة، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إجرائي وجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2014/2015، ص 11

[2]– قادري صارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة ورقلة، 2014/2013، ص 54

المطب الثاني: ضوابط إجراءات التسليم المراقب

يخضع أسلوب التسليم المراقب لتدابير ومراحل مختلفة وكونه يتسم بالحساسية في عملياته الدقيقة والبالغة، وعليه فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى الضوابط التي تحكم هذا الإجراء .

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بمباشرة عملية التسليم المراقب

حسب نص المادة 05 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الجهة المخول لها قانونا للقيام بعملية التسليم المراقب، هم ضباط الشرطة القضائية (أولا)، بمساعدة أعوان الشرطة القضائية (ثانيا) فهؤلاء الأشخاص هم المؤهلين قانونا للبحث عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ الضبط وقائعها .

1-ضباط الشرطة القضائية :

-**الفئة الأولى:** وهي تشمل صفة الضابط بقوة القانون وقد حددهم المشرع في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

-ضباط الدرك الوطني؛

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني؛

-ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة .

-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة .

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

-**الفئة الثانية:** وهي تشمل صفة الضابط بناء على قرار وليس بقوة القانون ويجب لإضفاء هذه الصفة عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين أي وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية .

-**الفئة الثالثة:** وهي تشمل مستخدمي مصالح الأمن العسكري من ضباط وضباط الصف وتضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني[1] .

2-أعوان الشرطة القضائية :

حددت هذه الفئة بموجب المادة 01 من ق.إ. ج. ج كما يلي: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة، وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة، ويطلق عليهم تسمية أعوان الشرطة القضائية، وكذلك أعوان الضبط القضائي حسب المادة المذكورة أعلاه[2].

نجد أن المشرع الجزائري قد وسع الاختصاص الممنوح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب وجعله يشمل كل التراب

---

[1]- بوكعباش وداد، بوملطة سماح، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة مقمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام جامعة محمد الصديق، جيجل 2020-2021، ص 73

[2]- شئين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2015، ص 205

الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 05/2 من قانون الإجراءات الجزائية بشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره [1].

الفرع الثاني: سبل تفعيل إجراء التسليم المراقب

يتم تفعيل إجراءات التسليم المراقب وفق ما يلي :

-**أولا: تدارك نقائص النصوص القانونية** : وجب تدارك هذه النقائص وتدعيمها بآليات أو إجراءات وتدابير من شأنها أن تعزز استخدام التسليم المراقب، والتي يمكن تحديدها فيما يلي :

-قيام الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد من قوانين وإجراءات وتدابير وطنية، نصوصا خاصة تجيز عمليات التسليم المراقب، أو إعادة النظر كلما كان ذلك ضروريا، لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة المشبوهة من مجالها الإقليمي؛

-تضمين الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في مجال مكافحة الفساد فيما بين الدول نصوصا خاصة تجيز وتدعم استخدام أسلوب التسليم المراقب والسماح للشحنات بالمرور فيها وفق آلية خاصة .

-الإشارة في النصوص القانونية للدولة أو الجهة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي[2].

-**ثانيا : بناء قدرات محلية شاملة ومتسمة بالكفاءة** لابد أن تقوم المدارس المختصة بتكوين أعوان الدرك الوطني وأعوان الشرطة الذين يملكون صفة الضبطية القضائية بدور

---

[1]- المادة 01 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية(المعدل والمتمم)

[2]- ركاب أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 43

فعال لتحسين عملية تكوين هؤلاء الأعوان خاصة في مجال مكافحة الرشوة واختلاس الأموال وهذا من خلال :

-تنظيم وعقد دورات تدريبية متخصصة لرجال الأمن في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي التنمية قدراتهم؛

-توفير الدعم المالي لعمليات التسليم المراقب .

-اعتماد تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة بما فيها أجهزة التنصت والمراقبة، التي تساهم في رصد ومتابعة وتحري عمليات التسليم المراقب، وزيادة فرص نجاحه[1].

ثالثا: التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات نجاح التسليم المراقب يعتمد على وجود أقصى درجات التنسيق والتعاون والتكامل بين مختلف القطاعات سواء على الصعيد الدولي أو المحلي وذلك من خلال:

-التنسيق المسبق والمتواصل بين هذه الأجهزة لأن القيام بهذا الأسلوب يتطلب تخطيطا محكما ودقيقا من طرف الأجهزة الوطنية المختصة بتعاونها الكامل مع سلطات الدول الأخرى ؛

-التلطيف من مبدأ السيادة الوطنية وهذا من خلال القضاء على عقبات الحدود الجغرافية وتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة [2].

المطلب الثالث: معوقات إجراء التسليم المراقب

بالرغم من الجهود الدولية في مجال أسلوب التسليم المراقب إلا أن هناك بعض المعوقات التي تعترض هذه العملية والتي سنتناولها في هذا المطلب .

---

[1]- بوسيف أمين أساليب التحري في جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2020/2021، ص 35

[2]- بوكعباش وداد، بوسلطة سماح مرجع سبق ذكره، ص 89

الفرع الأول: المعوقات التنفيذية

إن قوانين بعض الدول تسمح بدخول المخدرات إلى ترابها الإقليمي، قصد معرفة وضبط الرؤوس المدبرة العملية التهريب وأفراد العصابات المنظمة داخل الدولة نفسها حال استلامهم للمادة المحظورة، لكن بعض الدول لا تسمح بخروج البضاعة المحظورة من أراضيها، وبعضها تسمع بعمليات الدخول والخروج وفق شروط معينة، وكلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت وكثرت المشاكل في تنفيذ هذا الاسلوب على أرض الواقع نتيجة هذه المعوقات[1].

الفرع الثاني: المعوقات المالية

مما لاشك فيه أن تنفيذ عملية التسليم المراقب تتطلب أموالا باهظة التكاليف خاصة عندما تشارك عدة دول في العملية، وهذا بطرح الإشكال حول الدولة التي تتكفل بهذه المصاريف، وتتمثل هذه المعوقات في النقاط الآتية:

-عدم وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركات المهربين خصوصا الدول النامية وبالتالي تفاوت حرية الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد لآخر[2]؛

-نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب وتحمل مصاريفها وتكاليفها يؤثر عرقلة القيام بعمليات التسليم المراقب الفعالة لأن اعتماد مثل هذه الأساليب عادة ما تكون مكلفا ماديا ؛

-عدم توافر الخبرات والمهارات التقنية والإدارية والكفاءات المتخصصة لدى أجهزة المكافحة في بعض الدول مما قد يتسبب في تسرب الشحنة المشبوهة إلى جهات غير مشروعة أو

[1]- مجراب الدوادي الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2015/2016، ص 81

[2]- مجراب الدوادي المرجع نفسه، ص 81

فقدانها خلال مراحل سيرها لأن تنفيذ هذا الأسلوب يتطلب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة [1].

الفرع الثالث : المعوقات القانونية والقضائية

من بين معوقات التسليم المراقب إشكالية التنفيذ القانوني، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها، لذلك فإنه في أغلب الأحيان تطرح مسألة الاختصاص القضائي بين الدول المشاركة في العملية حول البلد المختص بالنظر في نظرية التسليم المراقب، ولكي تتم عملية التسليم المراقب بنجاح، لابد من توفير عناصر بشرية على درجة عالية من الكفاءة[2].

أما بالنسبة للمعوقات القضائية نوجزها فما يلي:

-تواجد وكيل الجمهورية دون الاختصاص الإقليمي والعادي والموسع قد يحدث تنازع في الاختصاص، الذي يمكن توليهم الاختصاص في إدارة أعمال الشرطة القضائية بخصوص نفس الوقائع الأمر الذي يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بنوعه الايجابي والسلبي سواء بتمسك كل طرف بحق الإشراف والإدارة أو بالتخلي كليهما عن ذلك هذا ما يعطل أعمال الشرطة القضائية في تنفيذ الوسائل القانونية المتاحة لهم للكشف عن جرائم الفساد والتي يلجأ أصحابها إلى السرعة في ارتكابها.

-التنازع في الاختصاص القضائي بين دول الأطراف في قضايا التسليم المراقب، بحيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة وبالتالي يثور النزاع حول أي دولة تختص قضائيا فهل يطبق قانون دولة اكشاف الشحنة المشبوهة أو دولة العبور أو دولة الوجهة النهائية

[1]- ركاب أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 41

[2]- مجراب الدوادي، مرجع السابق، ص 81

فالتفاوت القضائي وتبادل المعلومات يقتضي تنازل الدول عن جزء من سيادتها لتمكين دولة أخرى في معاقبة مواطنيها المجرمين الذين لجنوا لدولة أخرى[1].

المبحث الثاني: الترصد الإلكتروني

لقد أقر المشرع الجزائري من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من ق.إ. ج. ج أحكاما متعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور بهدف إلقاء القبض على المجرمين وإحالتهم إلى العدالة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: صور الترصد الإلكتروني –المطلب الثاني: شروط الترصد الإلكتروني – المطلب الثالث: إجراء القيام بعمليات الترصد الالكتروني

المطلب الأول: صور الترصد الإلكتروني

سنحاول في هذا المطلب إعطاء توضيح لصور الترصد الالكتروني والمتمثلة في التقاط الصور، تسجيل الأصوات، اعتراض المراسلات .

الفرع الأول: التقاط الصور

عملية التقاط الصور من بين التقنيات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الخطيرة، وفي هذا الفرع سنتناول تعريف التقاط الصور الشروط والوسائل حسب ما جاء به المشرع الجزائري.

أولا: تعريف التقاط الصور

وردت عدة تعريفات مختلفة نذكر منها:

[1]– كمال براءة منذر، فاطمة حسن شبيب التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب"، مجلة تكريت للحقوق العدد 29 ، ص 44

- يمكن تعريف التقاط الصور من خلال مضمون نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية أنها: إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية، والذي يسعون من خلال إلى التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص [1]."
- عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة بأنها وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص [2].
- كما تعرف تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم، ولم تقف الصورة عند حدود التجسيد المادي لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعالاته [3].
- تعتبر الصورة رسم للملامح المادية والجسدية للشخص وانعكاس لما يدور في عقله من أفكار وما يعتبره من انفعالات وما يخفيه من مشاعر ورغبات، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا باعتبارها المرأة العاكسة التي تكشف عن ذاته [4].

ثانيا : شروط التقاط الصور

1- الشروط الشكلية

حسب نص المادة 06 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية فعند وقوع إحدى الجرائم المذكورة ضمن نفس المادة يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن باعتراض

---

[1]- المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة قانون رقم 06 - 22 مؤرخ 29 ذي العقدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- بوسقيعة أحسن التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة الجزائر 2012/2013، ص 113

[3]- ريشي حمزة الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 60/22 دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2011، ص 66

[4]- عاقلي فضيلة الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2012/2011، ص 233

المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بمعنى لا بد من وجود إذن مسبق قبل البدء بهذه العمليات.

- **أن يكون الإذن مكتوبا** : يجب أن يكون الإذن مكتوبا ويسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعمليات.
- **تحرير محاضر بالعملية** : يجب تحرير محضر بكل عملية يرسل إلى قاضي التحقيق عند كل مرحلة على حدا وبشكل منفصل، ولا يتم الانتظار إلى بلوغ المرحلة النهائية حيث يشمل كل محضر تاريخ وساعة بداية العملية وانتهائها، ويرفق المحضر نسخا من المراسلات والصور والمحدثات[1].

2-الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية لالتقاط الصور في الشروط التالية:

-**السلطة المختصة بإجراء العملية** وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالرغم من أنه لا يقوم بهذا الاجراء بنفسه، إلا أنه يجري تحت إشرافه ومراقبته المباشرة .

-**وقت ومكان إجراء العمليات** لم يضع المشرع الجزائري قيود زمنية ولا مكانية لهذه الإجراءات الخاصة حيث أجازها في أي وقت من ليل أو نهار وفي أي مكان عام أو خاص باستثناء السفارات والقنصليات الأجنبية التي لا يمكن أن تخضع لهذه العمليات؛

-**عدم مسؤولية القائم والمشرف على هذه العمليات** إن الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والنقاط الصور ودخول مساكن بغير اذن صاحبها وتسلق الجدران ليلا وفتح الاقفال وغيرها كلها أفعال مجرمة، إلا أنها لا تعتبر كذلك إذا ما

[1]- فوزي عمارة، تسجيل الأصوات والنقاط الصور التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية العدد 33 جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010، ص 240

تمت في إطار إجراءات البحث والتحري الخاصة وبإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

- **ضرورة اللجوء اليها** لابد أن توجد ضرورة ماسة تستدعي اللجوء الى القيام بهذه الإجراءات إضافة الى وقوع جريمة من الجرائم السبعة المذكورة بنص المادة 06 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية وهي وجود دلائل قوية ونسبتها الى المتهم [1].

ثالثا : وسائل التقاط الصور

يأخذ التقاط الصور أشكال عديدة نوجزها فيما يلي :

1- وسائل الرؤية المشاهدة

تفيد العبارة الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثانية وضع الترتيبات التقنية"، على استخدام كل أنواع أجهزة التصوير ووسائل المراقبة المرئية المختلفة، من وسائل الرؤية والمشاهدة التي تسهل عملية الالتقاط، إذ أدى تطور الجريمة خلال أواخر القرن الماضي، وبداية هذا القرن، استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكاب الجرائم إلى اختراع الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما ومعرفة ما يدور بداخله دون علم الحاضرين .

2-وسائل تسجيل الصورة :

تعد الكاميرا السينمائية أساسا لأجهزة تسجيل الصورة، فقد أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من أسهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا، ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة، وعن

[1]- فوزي عمارة، تسجيل الأصوات والتقاط الصور التسرب، المرجع السابق، ص 239

طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور للأشياء الدقيقة والصغيرة الحجم من مسافات بعيدة[1] .

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات

سنتناول في هذا الفرع تعريف تسجيل الأصوات الطبيعة القانونية وإجراءات التسجيل.

أولا: تعريف تسجيل الصوت :

- تسجيل الأصوات المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (06) مكرر 6 من ق إ . ج . ج) خلسة.
- ويقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه[2].
- والمشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثل ما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلات ، إنما أشار لها بنص المادة 65 مكرر في الفقرة 2 وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[3] "

---

[1]– حمد أمين الخرشة مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 170

[2]– سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي دراسة تطبيقية مقارنة – الرياض 2005، ص 377

[3]– حسنين المحمدي البوادي الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة الإسكندرية، 2005، ص 67

- يعرف أيضا بأنه مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي أو المساكن والغرف[1].

ثانيا : الطبيعة القانونية لتسجيل الصوت

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية تسجيل الأصوات، فاعتبرها البعض أن لها علاقة كبيرة بعملية التفتيش حيث يهدفان كلاهما للكشف عن الجريمة، لكن أوجه الاختلاف بينهما جوهرية، فالغرض من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة أم الأحاديث الصوتية ليس لها كيان مادي يمكن ضبطه.

ويعتقد البعض الآخر إن عملية تسجيل الأصوات تنشأ عن ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتابي وإن التسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي، إلا أن هناك فرق واضح بين عملية ضبط الرسائل وتسجيل الأصوات، تكمن في كون ضبط الرسائل تعتبر أدلة مادية إلا إن التسجيلات الصوتية ليست بأدلة مادية ولا تقبل الضبط بالمعنى القانوني. فالطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية تكمن في أنها إجراء من نوع خاص، فهي مستقلة عن عملية التفتيش وكذا عن ضبط الرسائل، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تقنينه لقانون الإجراءات الجزائية[2].

ثالثا: إجراءات تسجيل الصوت

1- التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم

---

[1]- حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016-2017، ص 272

[2]- ياسر الأمير فاروق مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1 2009، ص182

بما انه من السهل إجراء عملية التركيب على شريط التسجيل، وهو إدخال تغييرات وتعديلات ونقل عبارات من موضع لآخر على الشريط. وهذه المسالة لها جانب كبير من الأهمية، حيث يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله، ولقاضي التحقيق أن يستعين بخبير في الأصوات، لاسيما وانه في بعض الحالات يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه، نظرا لتشابه الأصوات[1].

2- تفريغ وتحريز التسجيلات

لم يشر المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى وضع التسجيلات أو شريط الصور في أحراز مختومة، إلا أنه بالنظر لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ضرورة موافاة وكيل الجمهورية بالأشياء المضبوطة، وبحكم المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية تغلق الأشياء المضبوطة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة، وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها لكشف الحقيقة [2].

الفرع الثالث: اعتراض المراسلات

يتم اعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، حسب نص المادة 65 مكرر 05، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اعراض المراسلات الخصائص والشروط.

أولا: تعريف اعتراض المراسلات

---

[1]- فوزي عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 237

[2]- لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون 06/22 المؤرخ في 2006/12/20، اليزي، 2007، ص8

- يظهر أن المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05، خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة[1].
- يقصد باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[2].

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 46 من دستور 2016: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معمل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه[3]

ثانيا: خصائص اعتراض المراسلات

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معنية تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص في :

---

[1]– لوجاني نور الدين المرجع السابق، ص 12

[2]– رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 لبنان، 2012، ص441

[3]– قانون رقم 16–01 المؤرخ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصدار في07 مارس 2016

1-اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن اعتراض المراسلات إجراء من يتم دون اعتراض وعلم المشتبه وهو أهم خاصية فيعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية .

2- اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية: اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة رغم أن نص المادة من 39 الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود أن إلا إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويستلق السمع على المكالمات السلكية كانت أو اللاسلكية، هذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام. وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية .

ثالثا: شروط اعتراض المراسلات

نظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية قيد المشرع هذه العملية بشروط تتمثل فيما يلي :

- لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والإلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق المختص إقليميا حسب الحالة تلبس أو تحقيق)؛
- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة وبالتالي فلا يجوز القيام بهذا الإجراء في المخالفات؛ تكون من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية

- أن يكون الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة [1].

المطلب الثاني: شروط الترصد الالكتروني

بناءا على إجراءات الترصد الإلكتروني وحفاظا على حقوق وحريات المواطنين قيد المشرع الجزائري هذه الإجراءات بشروط توفر الضمان الكافي تحسبا لأي فرط في استعمالها .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لعملية الترصد الإلكتروني فيما يلي :

- أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن جرائم الفساد باعتبارها من الجرائم الخطيرة المهددة بالاقتصاد الوطني، فهي تخضع كذلك لاستعمال تلك الأساليب في عملية البحث والتحري، فلا يثار الإشكال في حالة إذا كلف ضابط الشرطة القضائية بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور؛
- **غاية المراقبة وضرورتها:** معناه اللجوء لهذا الإجراء لا يتم إلا في حالة الضرورة التي تفرض استعمال تلك الوسائل لكشف الجريمة دون غيرها من الوسائل التقليدية.
- **الجهة المكلفة بهذه العملية** باعتبارها تمس بحريمة الحياة الخاصة، فلا يقوم بها سوى ضباط الشرطة القضائية[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

1-الجهة المختصة بمنح الإذن

-**وكيل الجمهورية:** انطلاقا من نص المادة 56 مكرر 6 التي نصت على أن جميع العمليات المؤذون بها تنفيذ تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص وتطبيق نص المادة 05

---

[1]- حماس عمر، مرجع سبق ذكره، ص 271

[2]- رحال نبيلة زياني تينهنان الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مقمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد أكلي محمد أولحاج البويرة 2019/2018 ص 47.

فقرة ثانية أنه يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضمنية القضائية ويشرف النائب العام على الضبط الدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

-**قاضي التحقيق** في حالة فتح تحقيق قضائي يصبح قاضي التحقيق شرط المختص بانحسار الإذن لمباشرة إجراءات الترصد الإلكترونية وذلك بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإخطار هذا الأخير يتوجب طلب افتتاحي أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء ملم، ويجوز القاضي التحقيق تطبيقا لنص المادة 56 مكرر ويسخر كل عون مؤهل لدي مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية للقيام بهذا الإجراء[1].

2- عناصر الإذن

-**أن يكون الإذن مكتوبا** : يجب أن يكوف الإذن مكتوب بعبارات واضحة تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، والتي تساعده على إتمام المهام الموكلة له، فلا يجوز أن يكون هذا الإذن مبهما أو فيه لبس أو غموض، كما لا يجوز أن يكوف شفويا، وهذا وفقا لنص المادة 65 مكرر 7 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية[2].

-**مدة الإذن** إن الضرورة في التحقيق تقتضي في بعض الأحيان الاعتداء على حق الإنسان في خصوصيته، فإنه يتوجب على المشرع وضع شروط دقيقة تراعي عند مباشرة إجراء المراقبة، ومن هذه الضمانات تقيد الإجراءات بمدة معينة، فقد حددها المشرع الجزائري عملا بأحكام المادة 56 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأربعة أشهر قابلة للتمديد، حسب مقتضيات التحري أو التحقيق بنفس الشروط الشكلية والزمنية[3]

-مباشرة العملية من طرف ضباط الشرطة القضائية:

---

[1]- بوسيف أمين، مرجع سبق ذكره، ص 63

[2]- دارين يقدح، نصر الدين هنوني الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة الجزائر، 2011، ص 78

[3]- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011-2012 ص 95

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الإجراءات المراقبة الإلكترونية فقد أوكل المشرع مهمة مباشرتها لضباط الشرطة القضائية المأذون له من قبل وكيل الجمهورية أو المناب من قبل قاضي التحقيق، مما يعني أنه لا تباشر إجراءات المراقبة الالكترونية إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الضبطية القضائية، وهذا ما يفهم من نص المادة 65 مكرر 8 والمادة 65 مكرر 9 من ق. إ. ج. ج .

بالتالي فقد استثنى المشرع أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذه الأساليب، وهذا نظرا لحساسية وخطورة الإجراء الذي يمس بحرية وحرمة الأفراد الخاصة[1].

المطلب الثالث: إجراء القيام بعمليات الترصد الالكتروني

بهدف إجراء الترصد الالكتروني تحقيق غاية محددة في الحصول على أدلة الإثبات التي تفيد في كشف الحقيقة من شأن الجريمة والتي يمكن من خلالها إدانة المتهم من عدمه وبالتالي فان صحة هذا الإجراء لا تقوم فقط على ضوابط شكلية وموضوعية، وإنما لا بد من وجود مجموعة من الإجراءات القانونية الأخرى[2].

الفرع الأول: تسخير الأعوان والمكلفين للتكفل بالجوانب التقنية

أقرت المادة 06 مكرر 9 من ق.إ. ج. ج تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة حيث أجازت لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية كمصالح اتصالات

[1]– ركاب أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 79

[2]– ياسر الأمير فاروق، مرجع سبق ذكره، ص 635

الجزائر مثلا للتكفل بالجوانب التقنية التي يتطلبها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور كتركيب وتسجيل التجهيزات الخاصة بالمراقبة للمحادثات أو الاعتراض [1]. وتتمثل الترتيبات التقنية عموما في وضع كافة الأجهزة الفنية الخاصة بالمراقبة التي تسمح له بالتنصت على الأحاديث الخاصة والسرية وتسجيلها أو تثبيت أجهزة خاصة بالتقاط الصور فمثلا، إذا انحصرت المراقبة في الاعتراض الذي يكون على المراسلات التي تتم عن طرق الوسائل السلكية واللاسلكية فإن النطاق التقني يتم على شكل من الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة، الشبكة الهاتفية الخلوية، شبكة الفاكس[2] ...

ويتاح بناء على ما سبق لضابط الشرطة القضائية المكلف من قاضي التحقيق أو من وكيل الجمهورية حسب الحالة حق الاستعانة بخبراء فنيين للقيام بعمليات تقنية بحتة دون إبداء رأيهم في المسائل القانونية، حيث يخول لهم تسخير الأعوان المؤهلين بمناسبة تنفيذهم للإذن الممنوح لهم خاصة عند إجراء اعتراض المراسلات، وذلك بموجب تسخيرة يحدد فيها ما يريده ضابط الشرطة القضائية بالتحديد . فيسمح بموجب التسخيرة للعون المؤهل تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية الدخول للمكان المحدد بغض النظر عن طبيعته عاما كان أم خاصا كما سبق الذكر، ودون أي مراعاة المواعيد التفتيش كما في الحالات العادية، بشرط التزام السر المهني وحفظ الأسرار التي اكتشفها سواء المتعلقة بالجانب الفني، أو بما عاينه بمناسبة الدخول لهذه الأماكن [3].

الفرع الثاني: تحرير محضر عن العمليات

---

[1]– قادري عبد الفتاح إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، م 2 ، ع5 جانفي 2018، ص 146

[2]– القانون، 2006 المؤرخ في 11 ديسمبر 2020 مرجع سبق ذكره المادة 65 مكرر 5

[3]– مقلاتي مونة ، بوخميس سهيلة، الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سبتمبر 2019، ص ص 144–143

جاء المشرع الجزائري بنص المادة 56 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ضرورة أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو الطلاب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية يقوم بها سواء تعلق الأمر بالجوانب القانونية أو التقنية. ومن الضروري أن يكون محرر بمعرفة ضابط شرطة مختص نوعيا ومكانيا[1].

بالنظر إلى الأهمية القانونية والعملية التي تتمتع بها المحاضر في مجال الإثبات الجنائي فقد أوجب المشرع كأصل عام على ضابط الشرطة القضائية تقرير محضر بأي عمل من الأعمال التي تندرج ضمن المهام المنوطة بهم .

بالتالي فهذا المحضر يعتبر بمثابة وثيقة تتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها سواء عن طريق البحث والتحري أو تنفيذ تعليمات النيابة أو القضاء، فهو عبارة عن صورة للوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر[2].

الفرع الثالث: نسخ ووصف وترجمة التسجيلات

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي: "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف ".

- من خلال نص هذه المادة يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بملف الإجراءات، وله أن يستعين بمترجم في حالة وجود عبارات بلغات أجنبية، إذ يسخره ضابط الشرطة القضائية للقيام بترجمتها[3].

---

[1]– بوسيف أمين، مرجع سبق ذكره، ص 70

[2]– نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، ط3، دار هومة الجزائر 2009، ص ص 215–216

[3]– رحال نبيلة زياني تينهنان مرجع سبق ذكره، ص 51

خلاصة الفصل:

- حدد المشرع الجزائري أساليب خاصة في التحري منها التسليم المراقب والترصد الالكتروني وهو ما تم تناوله في هذا الفصل بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، كما أوضح المشرع الشروط القانونية والضوابط التي يجب توفرها قانونا عند عملية التحري.
- وللقيام بأحد إجراءات البحث والتحري يشترط الحصول على الإذن للقيم بأحد الإجراءات ويلزم على المأذون له بهذا الإجراء الالتزام بالسرية تحت طائلة العقوبات الجزائية حماية للعون المراقب أو الضابط.

الفصـــل الثانـي :

أسلوب التسرب للبحث والتحري عن جرائم الفساد

مقدمة:

تعد جرائم الفساد خطرا يهدد استقرار الدولة وبقائها خاصة أن أغلب مرتكبيها هم منتسبو القطاع العام ما يؤدي إلى تبديد المال العام وهو ما يلقي حتما بانعكاساته على الوضع الاقتصادي الذي يؤزم الحالة الاجتماعية ويخلق الفوضى داخل أوساط المجتمع.

وهو ما جعل المشرع الجزائري يحاول بشتى الوسائل الممكنة الحد من هذه الظاهرة باستخدام الآليات والإجراءات القانونية الملائمة التي يمكنها فعلا التقليل منها على الأقل باعتبار أن وضع حد لها بصفة نهائية بعد أمرا صعبا. حيث جاء المشرع بأسلوب التسرب الذي يعد إجراء خاصا مستحدثا مقارنة بالأساليب التي كان يحصر بها القضاء والأمن مثل شهادة الشهود والإنتقال للمعاينة والتفتيش والتي تجاوزها الزمن بسبب استعمال مرتكبي الجرائم الفساد للتكنولوجيا التي تعجز هذه الآليات عن مجابهتها.

المبحث الأول: ماهية إجراء التسرب

يعد إجراء التسرب من أهم وسائل وأدوات البحث المستحدثة التي يعتمد عليها ضباط الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الخطيرة والغامضة التي تحتاج إلى تركيز إجراءات التحري والتقصي للوصول إلى حقيقة مرتكبيها، إذ أنه استعمل منذ القدم لكشف الجرائم الخطيرة الغامضة والمعقدة.

حيث يعد وسيلة استشعار للخطر الأمني والجريمة المحتمل ارتكابها والتي تحتاج إلى إجراءات فعالة لتفادي وتوفي حصولها وحدوثها، والتي حتى إن حدثت ووقعت فإن إجراء التسرب حتما إذا استعمل سيكشف وقوعها ويجلي غموضها ويحدد هوية مرتكبيها ويثبت أدلة الجريمة وقرائنها على فاعليها، وذلك باعتبار أن منفذ هذا الإجراء يتغلغل في الوسط

الإجرامي وهو الأمر الذي يعني أنه يتدخل كأداة رئيسية في مكافحة جرائم الفساد وقاية وضبطا[1].

المطلب الأول: مفهوم إجراء التسرب

يعد التسرب أسلوبا من أساليب التحري الخاصة نص عليه المشرع في ق.إ.ج في المادة 65 مكرر منه كما يلاحظ أيضا أن المشرع نص عليه أيضا لكن بمصطلح آخر هو "الإختراق في المادة 56 من ق.و.ف.م ويرجح ذلك لاعتبار وقوع سهو في الترجمة من النص الفرنسي Infiltration" فنص بذلك على مرادفين للمصطلح الواحد[2].

و يعتبر إدراج التسرب في إجراءات مكافحة جرائم الفساد في قانون مكافحة الفساد، و قانون الإجراءات الجزائية ،تجسيدا لإرادة الجزائر والتزاما منها بتصديقها بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3] التي جرمت الفساد ، وأقرت للدول اتخاذ ما تراه مناسبا من وسائل خاصة للتصدي لهذا النوع من الجرائم الذي يعد خطيرا بما يناسب نظامها القانوني ، ويتفق معه من تدابير تشريعية أو إدارية فعالة في سبيل البحث والتحري عنها و كشف مرتكبيها[4]، وكذا تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[5] والتي

---

[1]– ركاب امينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015/2014، ص 89

[2]– العربي نصر الشريف أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة المركز الجامعي البيض، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 148

[3]– المرسوم الرئاسي 02–55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000

[4]– المادتين 8 و 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2002 الجريدة الرسمية، العدد 02، 2002

[5]– المرسوم الرئاسي 04–128 المؤرخ في صفر 29 عام 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 اكتوبر سنة 2003

بموجبها صدر في ما بعد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] وسنحاول في هذا المطلب تعريف اجراء التسرب وخصائصه في فرع أول ثم التعريج إلى أهميته والأهداف المرجوة من اللجوء إليه.

الفرع الأول: تعريف إجراء التسرب وخصائصه

سنتعرف في هذا الفرع على تعريف التسرب وأهم خصائصه

أولا –تعريف إجراء التسرب للتسرب عدة معاني سأحاول إيجازها فيما يلي:

أ –**التسرب لغة:** كلمة مأخوذة من الفعل " تسرب تسربا" أي دخل وانتقل خفية أي الولوج لجماعة أو مكان ما وإيهام أصحابه بأن المتسرب شخص عادي غير غريب عنهم كأنه واحد منهم، مما يجعلهم يرتاحون له وللتعامل معه ويطلقون العنان لحواراتهم أمامهم مما جعل مهمته سهلة جدا في اكتشاف تطلعاتهم وانشغالاتهم وآرائهم ومخططاتهم وأهدافهم المستقبلية[2].

ب التسرب اصطلاحا: للتسرب اصطلاحا عدة مرادفات كالتوغل أو الإختراق وهي تقنية بموجبها يسمح لشخص ما دخول وسط مغلق كجماعة إجرامية مثلا، هذه المصطلحات السالفة الذكر تؤكد في فحواها أن التسرب هو إقحام عنصر أجنبي عن جماعة ما قصد اختراقها، هذه العملية ينفذها ضابط الشرطة القضائية باختياره لأحد العناصر التابعين له، والذين تتوفر فيهم بعض المواصفات كالقدرة على التأقلم والتكيف مع الأوساط ذات النشاطات والتوجهات المشبوهة[3].

---

[1]_ ق رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق و.ف.م، المنشور على ج ر، العدد 14 ، الصادر في 8 مارس 2006

[2]– أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري التسرب نموذجا "، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، مخبر القانون المقارن لكلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 06، 2017، ص 77

[3]– سامية بولاف، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة1، العدد 9 جوان 2016، ص 398

ج –التسرب ميدانيا: يمكننا تعريف التسرب من الناحية العملية بأنه تلك العملية المحضر لها من أجل التوغل أو التسلل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الوصول إليه، من أجل معرفة حقيقة النشاط البارز أو الخفي للهيكل المخترق وللعمل من أجل الإستعلام عنه ومعرفة كل أسراره وتفاصيله وخصوصياته حسب تطلعات الجهات الأمنية والقضائية التي تريد الوصول إلى حقيقته[1].

د–التسرب فقها: عرف التسرب فقها على أنه " تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية و تقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[2].

هـ –التسرب قانونا: يعرف التسرب قانونا حسب نص المادة 65 مكرر 12 بأنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" [3]

وعلى خلاف ق.إ. ج. ج. أضاف المشرع الفرنسي لذات المادة "ولهذه الغاية يرخص لضابط أو عون الشرطة القضائية استخدام هوية مستعارة وان يرتكب في حالة الضرورة الأعمال

---

[1]– أسماء عنتر، المرجع السابق، ص 78

[2]– وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية، الجزائر العدد 02، 2017، ص 204

[3]– القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 8 جوان المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006

المشار إليها 706-82، لا يمكن أن تشكل هذه الأعمال تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأعمال تحريضا على الجريمة"[1].

من خلال التعريف القانوني يمكننا أن نعرف التسرب بأنه مساهمة أو مشاركة عون مندس يسمى المتسرب في جريمة محددة سمح له بها المشرع و ذلك محاولة منه لإختراق عالم الجريمة لتمكين المجتمع من الحصول على الأدلة التي تسمح بمحاكمة المخالفين للقانون[2]، دون أن تقوم للقائم بذلك مسؤولية جزائية، و ذلك بقيامه بما يلي:

- الإتاحة لمرتكبي الجرم المتحرى عنه كل الوسائل الممكنة ذات الطابع القانوني أو المالي ، و كذا وسائل التنقل أو الإيواء أو الإتصال أو الحفظ.

- النقل أو التسليم أو الحيازة أو التسليم أو إعطاء المواد أو الأموال أو المنتوجات أو الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المسهلة في ارتكاب الجرائم.[3]

ثانيا : خصائص إجراء التسرب

إن الحفاظ على حياة المتسرب وحمايته وعائلته أمر ضروري وأساسي في القيام بإجراء التسرب وذلك بغية تحقيق النتائج المرجوة و الوصول لمعرفة العصابة أو التنظيم الإجرامي لذلك حرص المشرع الجزائري، ونص على أن تنفذ العملية وتتم في سرية تامة وبهوية غير الهوية الأصلية لمنفذ العملية وأن يتعامل مباشرة مع الفاعلين الأصليين والمشاركين في ارتكاب الجريمة[4]

---

[1]- يامة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 02، جوان 2019، ص 149-150

[2]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 143

[3]- صحراوي عبد الرزاق، سلامي إبراهيم، "التسرب" ودوره في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان – الجزائر نموذجا – مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث، العدد 02، ماي 2020، ص 181

[4]- وداعي عز الدين ، مرجع سابق، ص 205

أ – **السرية:** أجاز المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي لضابط الشرطة القضائية أو العون الذي كلفه ضابط الشرطة القضائية بإجراء تنفيذ عملية التسرب أن يستعمل هوية مستعارة ويخفي حقيقته وصفته أثناء القيام بالمهمة وفقا لما نصت عنه المادة 65 مكرر 16 من ق 06–22 المعدل والمتمم ل ق .إ. ج. ج و التي نصت على أنه " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات" و هو ما جاءت به مسودة مشروع يقضي بتتميم و تغيير قانون المسطرة الجنائية المغربي و التي نصت في المادة 82–16 منها على أنه "لا يمكن الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منذ عملية الإختراق بهوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل العملية"

كما أن المشرع الجزائري حرص هو أيضا على عامل السرية و يظهر ذلك في صياغته للنص باستعمال كلمة "لا يجوز" مما يدل على أن الإجراء يعتبرا باطلا إذا تم خلافا لذلك[1].

ولعل الحرص على إقرار هذه السرية في مختلف التشريعات السابقة الذكر يعود سببه إلى ضرورة الحفاظ على حياة المتسرب و أسرته من جهة، وتمكين المتسرب من التوغل داخل الجماعة أو التنظيم الإجرامي و اختراقه و التظاهر بأنه مساهم أصلي أو شريك في الجريمة مما يتيح له الوصول إلى أكبر قدر من الحقيقة للجريمة من جهة أخرى[2].

ب – الحيلة نص عليها المشرع بمصطلح "إيهامهم" في المادة 65 مكرر 12 السابقة الذكر، لذلك وجب على الضابط أو العون المكلف بإجراء عملية التسرب الإلتزام بذلك لضمان عدم اكتشاف أمره من الجماعة أو التنظيم الذي اخترقه و سد الباب أمام كل شك قد يشوب حول صفته مما سيؤدي حتما إلى تهديد سلامته أو عائلته، و وصول عملية التحري التي يقوم بها إلى الإنسداد.

---

[1]– وداعي عز الدين ، مرجع سابق، ص 206

[2]– وداعي عز الدين المرجع نفسه، الصفحة نفسها

ومادام منفذ إجراء التسرب يعمل بهوية غير هويته فإن عليه استغلال هذه الميزة واستعمالها والعمل على تقبلها لتحقيق الهدف المبتغى بالتطلع إلى أكبر قدر من المعلومات وكشفها.

كما أنه لا يمكن المبادرة بإجراء وتنفيذ عملية تسرب إلا بعد دراسة سابقة للهيكل أو التنظيم الإجرامي المراد معرفة تفاصيل تخطيطاته والقبض على أفراده، لأن معظم الجماعات الإجرامية تمتاز بأن أغلب أفرادها أذكياء معتادوا إجرام، و لذلك يجب أن يكون قرار الإقبال على الإختراق مدروسا بعناية و فرص نجاح القائم به تشير إلى أنه سيحقق فعلا الغرض المطلوب منه [1].

د- التداخل و هو قيام العلاقة الودية بين الفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة و الضابط أو العون المكلف بإجراء التسرب، حيث يكون القائم بهذه العملية مجبرا على ابداء كامل التعاون والتضامن والرغبة في تحقيق القصد الجنائي الذي يسعى إليه محاولوا ارتكاب الجرم، و ذلك بغية الإطلاع على أكبر قدر من المعلومات التي تفيد البحث والتحري، وبعد عنصر التداخل أهم العناصر الأساسية التي يجب أن يتقنها المتسرب أثناء قيامه بمهامه.

ج - الخطورة بعد ويعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات التحقيق و يرجع ذلك لطبيعة الأعمال التي يقوم بها المتسرب والتي تتوافق مع العمل والنشاط الإجرامي للجماعة التي يخترقها، والذي يؤدي لإنتهاك حقوق الآخرين من الأبرياء ما قد يعرضه لردود فعل قانونية كالدفاع الشرعي مثلا من المعتدى عليه أو الإعتقال من طرف أعوان أمن آخرين لا يدرون ما هي صفته.

[1] إقناتن نعيمة، مرزوق وليد دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014-2015، ص9

كما أن المتسرب معرض لإكتشاف حقيقته رغم ما يتخذه من احتياطات في سبيل إخفائها من طرف الجماعة التي يخترقها لذلك يتوجب أن تتوفر خطة واستراتيجية معدة مسبقا لإنقاذه في حال حصول ذلك.

وكتحصيل حاصل فإن كشف الجريمة بطبيعة الحال قبل وقوعها وإلقاء القبض على المخططين لارتكابها بفضل الإستعانة بأسلوب التسرب المستحدث يحقق أمن واستقرار الدولة و بقائها، ويقيها من اللاأمن و الفوضى ويقي الدولة من الإستنزاف المالي لخزينتها ومواردها، بسبب هذا النوع الخطير من الجرائم التي لا تجدي تقريبا إلا أساليب التحري الحديثة لكشفه[1].

المطلب الثاني: شروط القيام بإجراء التسرب

بعد التسرب كما أسلفت الذكر أسلوبا وإجراء مستحدثا مقارنة بالأساليب القديمة، لم يتم إقرار إستعماله إلا بعد تعديل ق.إ. ج. ج سنة 2006، وبعد استعمال هذا الأسلوب بطبيعة الحال مسهلا جدا للوصول للأدلة عند البحث والتحري عن الجرائم، إلا أن اللجوء إليه لا يكون إلا بمناسبة الجرائم التي حددها القانون حصرا .[2]

هذا الأسلوب ربط المشرع اللجوء إليه واستخدامه بجملة شروط شكلية وأخرى موضوعية في قانون إ. ج. ج بهدف تحقيق المراد من القيام به وتسهيل مهمة القائم به بغرض بلوغ النتائج والأهداف المرجوة من وراء هذه العملية.[3]

الفرع الأول : الشروط الشكلية للقيام بإجراء التسرب

تتمثل الشروط الشكلية للقيام بعملي التسرب في ما يلي:

---

[1]– فوزي لواتي، مرجع سابق، ص 223

[2]– شيخ ناجية، إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محمد أولحاج، العدد 25 ديسمبر 2018، ص 4

[3]– معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون و المجتمع ، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 01 ، 2015، ص 251

أ – **الإذن بالتسرب** و هو أمر قضائي رسمي صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص حسب الحالة الذي يلزم بإخطار وكيل الجمهورية التابع لإختصاصه النظر في الجريمة.

هذا الإذن يجب أن يتحصل عليه ضابط أو عون الشرطة القضائية قبل بداية تنفيذ أمر التسرب[1] وفقا لنص المادة 65 مكرر 11 من القانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155[2] المتضمن ق.إ. ج. ج التي تنص على أنه "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه" [3]

– **شروط إذن القيام بعملية التسبيب:** يشترط في الإذن للقيام بعملية التسرب الكتابة و التسبيب[4]

1-الكتابة : تعتبر الكتابة من أهم الشروط الشكلية في الإذن بالتسرب، فلا يصح الإذن بإجراء التسرب إلا بكتابته و صدوره عن السلطة المختصة[5] وفقا لما جاء في أحكام المادة 65 مكرر 11 السالفة الذكر[6]، و أن يحرر في ورقة بيضاء ذات نموذج متطابق مع الشكل المعمول به إداريا، يبدأ بهوية الدولة، هوية الجهة القضائية المصدرة له بالهوية و الصفة و الرتبة و المصلحة و يختم بالختم الرسمي.

---

[1]– مجراب الداودي الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر | بن يوسف بن خدة 2015-2017، ص 337

[2]– الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966،

[3]– القانون 06-22 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

[4]– زوزو زليخة، مرجع سابق، ص 11

[5]– مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 338

[6]– القانون 06-22 المعدل والمتمم ل ق . إ.ج. ج، مرجع سابق

على هذا الأساس لا يجوز القيام بإجراء التسرب بموجب إذن شفوي مهما ألحت الضرورة المستعجلة على ذلك، وأي أمر خلاف هذا ينتج عنه بطلان الإذن[1] و هو ما نصت عنه المادة الأولى من المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج[2]

2- التسبيب : يرتبط تسبيب الإذن بالتسرب بما تقتضيه المتطلبات التي تفرضها طبيعة بعض الجرائم[3]، ولم يكن في السابق وجود لما يدعى بتسبيب ما يأمر و ما يحكم به القضاة قبل القرن الثالث عشر، حيث كان يعتبر ما يصدر من أوامر عن القضاء تعبيرا عن سلطة الملك الذي يمثل الإله فوق الأرض، و طالما أن الإله لا يخطئ، فإن الملك ممثل إرادته لا يخطئ أيضا، لهذا كانت الأحكام والأوامر القضائية بمختلف أنواعها لا تحتاج إلى التسبيب، إلى أن بدأت فكرة التسبيب في إيطاليا مطلع القرن السادس عشر، حيث أصبحت المحاكم تطلع المتقاضين على الأسباب التي أسس عليها قاضي الملك قراراته، أما في ألمانيا فلم يبدأ ظهور تسبيب الأحكام لغاية القرن الثامن عشر، أما فرنسا و التي كانت أيضا تنتهج مبدأ عدم تسبيب أحكام وأوامر القضاء فقد ظل الأمر سائدا فيها إلى غاية صدور مرسوم 1670 الذي تضمن و نص على تسبيب الأحكام الجزائية ثم صدور مرسوم 08 ماي 1788 الذي ألزم القضاة بتسبيب أوامرهم وأحكامهم

المشرع الجزائري تبنى هو الآخر هذه الفكرة في دستور سنة 1996 وهو يعمل بها لغاية الآن[4].

---

[1]- مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 338

[2]- تنص الفقرة الأولى المادة 65 مكرر 15 على يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 15 مكرر 11 أعلاه مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان

[3]- زوزو زليخة، مرجع سابق، ص 12

[4]مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 339

ب – مدة تنفيذ عملية التسرب: المدة المحددة في الإذن بإجراء عملية التسرب في التشريع الجزائري هي أربعة أشهر، يجوز للقاضي الذي أمر بها تمديدها في حال انتهاء الأجل، ويباح

له توقيف الأمر حتى قبل إنتهاء أجل أربعة أشهر[1] و هو ما نصت عنه الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج[2]

أما المشرع المغربي فقد حدد هو أيضا مدة إجراء الإختراق بأربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس الشروط وراعى المشرع المغربي للضابط إمكانية تمديد الفترة مرة أخرى لمدة أربعة على الأكثر لكي يقوم فيها بالإنسحاب بسلاسة دون أن يثير شكوك الجماعة الإجرامية التي اخترقها و ذلك لضمان سلامته و عدم إلحاق الأذى به أو بعائلته.

ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه ترك المجال واسعا للضابط أو العون المتسرب للتحرك متيحا له دخول الأماكن العامة والخاصة التي تتيح له الوصول إلى معلومات تفيد التحري أو التحقيق حسب الحالة.

كما أن المشرع رخص للمكلف بتنفيذ إجراء التسرب مواصلة نشاطه في حال انتهت المدة المقررة أو انهى القاضي مانح الترخيص صلاحية الإذن دون أن يكون مسؤولا جزائيا، وله في حال إن لم يستطع الإنسحاب أن يرخص له بالتمديد لمدة أربعة أشهر، قابلة للتجديد

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص208

[2] تنص الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 65 مكرر 15 على ما يلي "يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز مدة أربعة (4) أشهر يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية و يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة"

مرة أخرى على الأكثر وبنفس المدة،[1]و هو ما نصت عنه المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج.ج[2]

ج – هوية ضابط الشرطة القضائية: إن السلطات القضائية المانحة سواء وكيل الجمهورية في إطار مرحلة التحري، أو قاضي التحقيق في إطار مرحلة التحقيق مجبرة على تحديد هوية الضابط المنسق العملية التسرب تحديدا كاملا، يتضمن كامل معلوماته الشخصية إسمه، لقبه، تاريخ ميلاده، صفته، رتبته، والجهة التي يعمل فيها وينتمي إليها، ليكون مسؤول تمام المسؤولية عن مباشرة عملية التسرب والإشراف على تنفيذها، ويتم إثبات هذه المعلومات بختم الضابط بنفسه على الإذن[3].

وفي حالة ندب الضابط لعون من أعوانه أو ضابط شرطة قضائية آخر فإن هويته في هذه الحالة استثناء تكون سرية في مواجهة الجميع باستثناء ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق تنفيذ إجراء التسرب المبينة هويته في الإذن.

وبذلك يستنتج أن المشرع في تنفيذ إجراء التسرب يحصر المسؤولية كاملة في العون المكلف طبقا لمحتوى الإذن، وهي المرة الأولى التي يستبعد فيها قاضي النيابة إذا كان الإجراء بمناسبة البحث أو التحري أو قاضي التحقيق وكاتب الضبط والدفاع إذا كانوا في مرحلة التحقيق من معرفة هوية أحد أطراف القضية، وجانب من الملف في بداية التحقيق إلا بعد الإنتهاء من عملية التسرب.

---

[1]– زوزو زليخة، مرجع سابق، ص 11–12

[2]– تنص المادة 65 مكرر 17 على إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، و في حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر اعلاه، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) الأشهر،يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر اعلاه، في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر

[3]–مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 340

ولا يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق و التقصي في القضية التي تم فيها تنفيذ إجراء تسرب بناء على ذلك معرفة الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب، رغم أنه طرف محايد، وله فقط أن يعرف أن الضابط المكلف بتنسيق العملية ندب لها عونا أو ضابط شرطة قضائية آخر ، قام بالعملية بهوية مستعارة، أو مشار له بالشخص "س" في الملف[1].

وبناء على ما سبق فإن عملية التسرب لا تتم إلا بواسطة ضابط أو عون الشرطة القضائية حتى لا ينزع عن عملية التسرب الصبغة القانونية الخاصة باعتباره إجراء خاصا مستحدثا بجرائم محددة، كما أن تنفيذه لا يتم إلا بعلم ضابط الشرطة القضائية المكلف من قاضي النيابة أو التحقيق حسب الحالة الذي رخص بالقيام بعملية التسرب، وحرر بموجب ذلك الإذن[2].

ويمكن حصر ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمكنهم القيام بعملية التسرب في ما نصت عنه المادة 15 من ق.إ.ج.ج المعدلة و المتممة بموجب القانون 19-10 التي نصت على أنه "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية : رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (3) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن

[1]- مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 340

[2]-العربي نصر الشريف مرجع سابق، ص 156-157

الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1]

يمنح القانون للفئات المذكورة في المادة سالفة الذكر إذن مباشرة إجراء التسرب، لكن عمليا لا يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية القيام بهذا الإجراء نظرا لكونه يتطلب تكوينا خاصا في مثل هذا النوع من العمليات.

أما الفئة الثانية فتتمثل في أعوان الضبط القضائي، وهم من يمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العلمية أن ينتدبهم للقيام بها، باعتبارهم مؤهلين لممارسة وأداء مهامهم تحت سلطة و مسؤولية ضابط الشرطة القضائية[2]، ويعد أعوان الضبط القضائي طبقا الأحكام المادة 19 من ق.إ.ج.ج المعدل بموجب القانون 19-10 "موظفوا مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدموا المصالح العسكرية للأمن الذين ليس صفة ضباط الشرطة القضائية[3] ، وهناك فئة أخرى مكنها القانون من المشاركة في عملية التسرب دون تحديد طبيعة فئة هؤلاء الأشخاص أو مهامهم أو وضعيتهم القانونية أو طبيعة تكوينهم[4] ، هذه الفئة جاء النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 14.[5]

وفي القانون المقارن والبلجيكي تحديدا يشترط أن المنفذ لعملية التسرب موظف شرطة تلقى تكوينا متخصصا للقيام بمثل هذا النوع من العمليات، كما يحظر القانون البلجيكي أن يتم بمناسبة هذه المهمة الإستعانة بأشخاص مدنيين نظرا لعدم الثقة بهم وصعوبة مراقبتهم، إلا

---

[1]-القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان المتضمن ق.إ.ج.ج ، العدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019

[2]-معزيز أمينة، مرجع سابق، ص 259-260

[3]-قانون رقم 19-10، مرجع سابق

[4]-معزيز أمينة، المرجع السابق، ص 260

[5]-تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 14 على "يمكن لضباط و اعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب و الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض"

أنه يمكن استثناء للعون القائم بمهمة التسرب الإستعانة بشخص مدني له الخبرة في مجال معين، على أن هذه الإستعانة يجب أن تكون مرخصة من القاضي مصدر الإذن بالتسرب.[1]

د – تحرير تقرير: يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ وتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير يوضح و يفصل فيه كل العناصر المتعلقة بالقيام بهذا الإجراء.

ويجب أن يراعى في هذا التقرير إحترام تسلسل الأحداث في تنفيذ العملية كاملا وذكر كل المعلومات ذات الصلة، كالأفعال التي استدعت اللجوء إلى استخدام هذا الإجراء، تحديد هوية الأشخاص (أسمائهم وألقابهم و حتى هوياتهم المستعارة) المشتبه بتورطهم في الجريمة، تحديد الأساليب و الحيل التي تم بها اختراق ومخادعة الجناة، وعليه فإن التقرير يتناول كل ما تم في عملية التسرب من بدايتها لغاية نهايتها.[2]

هـ – إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف التحري أو التحقيق : تنص الفقرة السادسة الأخيرة من المادة 65 مكرر 15 من القانون 06-22 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج.ج على ما يلي "تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب" و بهذا فإن المشرع الجزائري يشترط إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات بغض النظر عن إذا كان الإجراء في مرحلة التحري أو التحقيق حتى تتم العملية تماما، ثم يضاف بعدها إلى الملف، وبالتالي فإنه لا يجوز أن تضم الرخصة إلى الملف وقت تحرير الرخصة أو إثناء إجراء العملية وذلك حفاظا على السرية المطلوبة في العملية.

ويعتبر هذا الشرط استنساخا لما جاء به المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 83/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

---

[1]–معزيز أمينة، المرجع السابق، ص 260-261

[2]–تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 345

هذا التدبير يفهم منه أن المشرع الجزائري يرى في إجراء التسرب إجراء خطيرا وحساسا لذلك اكتفى باشتراط ذكر اسم الضابط المنسق للعملية في الإذن وذلك حفاظا على حياة المتسرب وحياة عائلته وعدم تمكين الغير من معرفة الهوية الحقيقية للمتسرب، وهو الإستثناء الوارد لأول مرة في ق.إ.ج.ج .[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للقيام بإجراء التسرب

بالإضافة للشروط الشكلية للقيام بإجراء التسرب ، اشترط المشرع وجود و ضرورة توافر عدد من الشروط الموضوعية عند ممارسة هذا الإجراء، قصد التأكد من صحة هذه العملية الخطيرة وجدية المعلومات التي ستتضمنها.

ويمكن إجمال هذه الشروط الموضوعية في دوافع وأسباب اللجوء إلى هذا الإجراء أي تبرير دواعي القيام بإجراء تسرب وضرورته، وكذا السرية التي يجب أن تتم فيها العملية، بالإضافة إلى أن اللجوء إليها ينحصر في جرائم محددة على سبيل الحصر[2].

أ – **ضرورة اللجوء لإجراء التسرب** إن وجود اتهام ضد شخص في جريمة فساد، أو اشتباه شخص في ارتكابه الجريمة فساد، أو قيام جريمة فساد و ارتكابها لا يمكن اعتباره مبررا كافيا للجوء لإجراء عملية تسرب.

وحيث يجب أن يقتضي الأمر وجود ضرورة ملحة جدا، تجيز مباشرة هذا الإجراء[3]، بمعنى أوضح أي أنه الحل الوحيد للوصول إلى الحقيقة واعتباره الإجراء الوحيد المناسب لإدراكها بعد استنفاذ كل وسائل البحث العادية التقليدية و عدم نجاعتها، أو اتضاح أن المتهم أو المجرم المبحوث عنه ذكي محترف لا حل لكشفه و جمع الأدلة عنه سوى هذا الإجراء.

---

[1]–مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 341–342

[2]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 9

[3]– ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 102

وعليه فالضرورة أمر لا بد منه باعتبار التسرب أبيح و أجيز الحالات معينة، ولهدف تبيان الحقيقة وكشف كل ما يفيد في توضيح معالم الجريمة التي يجرى البحث أو التحري بمناسبتها، وبالتالي فلا يجوز لا لوكيل الجمهورية في حالة التحري ولا لقاضي التحقيق منح إذن بالتسرب الضابط الشرطة القضائية إلا إذا كانت علة الضرورة متوافرة وأي شيء خلاف هذا بعد تعسفا في استعمال حق منح الإذن.

ويخضع تقدير شرط ضرورة اللجوء لإجراء التسرب للسلطة التقديرية للجهة التي لها حق منحه، على أن يكون تقديرها مبنيا على حجج منطقية وواقعية تفيد كشف الدلائل المتعلقة بالجريمة موضوع منح الإذن بالتسرب وأن هناك متهما تنسب إليه وقائع محددة وبالتالي فهي المخولة بتقدير مدى توافر حالة الضرورة من عدمها، آخذة في حسبانها ما تحوزه من معلومات متوفرة لديها مقارنة بما يحيط الواقعة من ظروف و عليه فتقدير اتخاذ الإجراء لا يكفيه وجود دلائل تدل على ارتكاب جريمة ليسمح بمنح المصداقية للمساس بحريات الأشخاص ومراقبتهم دون علمهم، وإنما يجب أن يكون التقدير مبنيا على الخبرة و التعقل والممارسة.

ويخضع هذا المنح للإذن بالتسرب لرقابة محكمة الموضوع التي لها أن تلغي ما جاءت به نتائج القيام بالتسرب إذا رأت أن مقتضيات التحري أو التحقيق ليس فيها من الجدوى ما يدعوا للجوء لهذا الإجراء، وبالتالي فإن السلطة التقديرية للجهة المخولة بمنح إذن التسرب ليست مطلقة في تقدير مدى توافر حالة الضرورة[1].

ب – السرية لعملية التسرب : تعتبر السرية شرطا موضوعيا و عاملا أساسيا لضمان حسن سير العملية في ظروف ملائمة جيدة لنجاحها، حيث يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف في إذن التسرب بإحاطتها بالسرية التامة من كل جوانبها، وذلك حفاظا على سلامة

[1]– ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 103

القائم بتنفيذ مهمة التسرب و للوصول للهدف المنشود و المعلومات التي تفيد عملية التحري و التحقيق، ذلك أن كشف هوية المتسرب في أي مرحلة من مراحل السير في الدعوى و حتى عند انتهائها اعتبره المشرع جريمة، وبذلك يكون المشرع حاميا لحق المتسرب في حفاظه على سرية هويته[1]، فلا يمكن سماع أقواله في أي مرحلة من مراحل الدعوى على أساس أنه شاهد، على أنه يمكن الضابط الشرطة المكلف في إذن التسرب أن تسمع أقواله كشاهد على العملية، ومن ثم فإن جانب السرية في العملية يقتضي استعمال العون منفذ التسرب الهوية مستعارة ، كما أن المشرع

أحاط الإجراء بسرية بالغة ويستشف ذلك من الشرط الشكلي المتمثل في عدم إيداع رخصة التسرب في ملف الإجراءات والإقتصار على سماع أقوال الضابط المشرف فقط كشاهد دون العون المتسرب أو الشخص المسخر للقيام بالإجراء[2].

ج – طبيعة الجريمة الموجبة لإجراء التسرب حتى يكون إجراء التسرب متفقا مع أحكام القانون، لا بد أن يكون موضوعه جريمة فساد يعتبرها القانون جناية أو جنحة [3]و تنقسم جرائم الفساد إلى جرائم تقليدية كانت موجودة سابقا في قانون العقوبات قبل النص عليها في ق.و.ف.م وجرائم مستحدثة تم إضافتها بموجب مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسنحاول بإيجاز التطرق إلى هذه الجرائم في ما يلي :

أولا–الجرائم التقليدية وهي الجرائم القديمة المعروفة في الفساد المنصوص عليها قبل سن ق. و.ف.م في قانون العقوبات والتي كانت منتشرة في كل المجتمعات [4].

---

[1]– قادري عبد الفتاح، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد.الخامس جانفي 2018، ص 150

[2]– قادري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 151

[3]– ركاب أمينة، امرجع سابق، ص 100

[4]– البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري دراسة على ضوء القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية.جامعة احمد دراية أدرار، العدد 01 جوان 2020، ص 25

1-جريمة الرشوة : لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الرشوة لكن الفقه يعرفها على أنها " اتجار الموظف العام بوظيفته والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن القيام به أو تأخير إجراءه أو مخالفته لواجباته نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط[1].

وتعد جريمة الرشوة من أكثر جرائم الفساد انتشارا نص عنها المشرع في المادة 25 من ق. و.ف.م و ميز فيها بين نوعين الأول يتمثل في التي يرتكبها الموظف العادي الذي يطلب أو يقبل لنفسه أو لشخص آخر مزية غير مستحقة بغض النظر عن طبيعتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل أداء أو الإمتناع عن أداء عمل يدخل ضمن إطار مهامه الوظيفية و الثاني هو الصورة العكسية و يتمثل في فعل الشخص الذي يعد أو يعرض على الموظف مزية غير مستحقة مهما كان نوعها مقابل أداء أو الإمتناع عن أداء نشاط يدخل ضمن مهامه الوظيفية[2].

2-جريمة المحاباة : هي الفعل المجرم بموجب الفقرة الأولى من المادة 26 من ق.و.ف.م و هي الجريمة التي يقوم بها الموظف العمومي عند ابرامه عقدا أو صفقة عمومية أو ملحقا أو تأشيرة أو مراجعته بصفة مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها في ابرام الصفقات العمومية عمدا بغرض إفادة و تفضيل الغير بامتيازات غير مبررة ، وتخضع هذه

[1]- قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد 3 جوان 2015، ص 59

[2]- البرج أحمد، مرجع سابق، ص 26

الجريمة لنفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي من متابعة وجزاء مع اختلاف بسيط في العقوبة الأصلية، وكذا بالنسبة للتقادم في الدعوى العمومية أو العقوبة[1]

3-جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة هي الفعل المجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة 26 من ق.و.ف.م تتطلب صفة العون الاقتصادي الخاضع لأحكام القانون الخاص في مرتكبها، سواء كان تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا بغض النظر عن طبيعته شخصا طبيعيا كان أو معنويا[2].

والذي يستغل سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها بقصد الزيادة أو التعديل في الأسعار أو نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين لصالحه رغم علمه بأنها ليست مبررة، وتخضع هذه الجريمة لنفس أحكام جريمة المحاباة كلها من إجراءات متابعة أو عقوبات.

3-جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية هي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب أحكام المادة 27 من ق. و.ف.م ، يشترط في شخص مرتكبها صفة الموظف العمومي والذي يحاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة لصالح نفسه أو الغير قبض أو محاولة قبض أجر أو فائدة بغض النظر عن طبيعتها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أشخاص القانون العام ، مع علمه بأن فعله غير مشروع ، وتخضع جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية لنفس أحكام جريمة رشوة الموظف العمومي في ما يتعلق بإجراءات المتابعة والعقوبات مع تشديد قيمة الغرامة[3].

---

[1]- قسيمة محمد لجلط فواز، بعض جرائم الفساد و دور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة العدد 9 مارس 2018، ص1216

[2]- قسيمة محمد، لجلط فواز، المرجع نفسه، ص 1217

[3]- قسيمة محمد الجلط فواز، مرجع سابق، ص 1217-1218

4-جريمة المتاجرة بالنفوذ : و يقصد بها البيع و. المتاجرة بالنفوذ المملوك فعلا أو افتراضا من الموظف العمومي أو أي شخص آخر لشخص صاحب قرار أو أي كان مهما كانت صفته لكي يحصل على امتياز ليس من حقه ، ويخضع المحرض على الجريمة لنفس أحكام الفاعل الأصلي[1].

5-جريمة الغدر هي جريمة نص عنها المشرع سابقا بموجب القانون 28/26 المؤرخ سنة 1988 ثم أعاد صياغتها في المادة 30 من ق . و .ف.م يشترط لقيامها أن يكون مرتكبها موظفا عموميا حسب القانون سالف الذكر، يطلب أو يتلقى أو يشترط عمدا تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة أو إضافية عن أموال مستحقة، مع علمه بذلك، سواء لصالحه أو للطرف الي يحصل لحسابه.

ويكمن الفرق بين جريمة الرشوة والغدر أن الأخيرة تحصل بناءً على سند تحصيل بينما جريمة الرشوة فمحل الطلب لا يوجد له سند[2].

6-جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم جرم المشرع الجزائري في المادة 31 من ق . و.ف.م كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالإستفادة تحت أي شكل من الأشكال، و لأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة[3]

7-أخذ الفوائد بصفة غير قانونية نص المشرع عن هذه الجريمة في أحكام المادة 35 من ق. و.ف.م و حصرها في أخذ أو تلقي الموظف العمومي مباشرة أو عن طريق الغير أو

---

[1]- معمر بن علي عبد المالك الدح، جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة عاشور زبان الجلفة، العدد 01 مارس 2020، ص 316

[2]- حيسنة شرون الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق و الحريات، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. العدد 02 مارس2016 ، ص 211

[3]- معمر بن علي عبد المالك الدح، مرجع سابق، ص 316

بموجب عقد صوري فوائد مهما كان نوع هذه الفوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات بمناسبة إدارتها أو الإشراف عليها سواء كان ذلك بصفة جزئية أو كلية، أو بصفته مكلفا بإصدار إذن بالدفع أو بالتصفية في عملية ما [1].

8-جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي: تنص المادة 29 على " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء ذات أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها [2].

ويصب اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو إتلافها في نفس المعنى من الناحية العامة، و تعني الجريمة سرقة أو إساءة استعمال الموظف العمومي لأموال مؤتمن عليها، وتعد جريمة الإختلاس بالإضافة للرشوة أكثر نوعين الفساد تفشيا وانتشارا في القطاع العام[3].

ثانيا-الجرائم المستحدثة هي جرائم لم تكن موجودة في السابق، وكان ظهورها نتيجة للمتغيرات والتطورات الحاصلة في المجتمع، مما جعل المشرع يبادر لسن نصوص قانونية لمحاصرتها وردعها كي لا يفلت مرتكبوها من العقاب، خاصة أن عواقبها وخيمة على أمن و. استقرار المجتمع[4] وسأحاول التطرق بإيجاز لهذه الجرائم مثلما تعرضت للجرائم التقليدية :

---

[1]- حسينة شرون المرجع السابق، ص 213

[2]-القانون رقم 06-01، المرجع السابق

[3]- معمر بن علي عبد المالك الدح، المرجع السابق، ص 314

[4]- البرج أحمد، مرجع سابق، ص 31-32

1-جريمة استغلال الوظيفة بعدما كانت سابقا جريمة المتاجرة بالوظيفة تشمل صورتي استغلال النفوذ والتحريض على استغلال النفوذ في المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات، أضاف المشرع لهما صورة ونوعا جديدا في ق. و. ف.م هي جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

يشترط لقيامها أن يقوم موظف عمومي عمدا بأداء أو الامتناع على أداء عمل يدخل ضمن مهامه الوظيفية بصفة مخالفة للتشريعات المنظمة، بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو للغير[1].

2-جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: تقع هذه الجرائم حصرا على عاتق الموظفين الملزمين قانونا بالتصريح بممتلكاتهم عند التحاقهم بوظائفهم، وتقوم الجريمة في حال امتناعهم بالتصريح في الآجال المحددة، أو في حال إدلائهم بمعلومات خاطئة تتعلق بالممتلكات، أو بخرقهم للإلتزامات المفروضة عليهم[2] .

3-جريمة تعارض المصالح : ألزم المشرع بموجب استحداثه لهذه الجريمة في أحكام المادة 8 من ق. و.ف.م الموظف العمومي بأن يخبر سلطته الرئاسية أن هناك تعارضا للمصلحة العامة مع مصلحته الخاصة في حال كان ذلك ، مما قد يؤدي للشبهات والإخلال بواجب المساواة للجميع، وقرر المشرع بموجب هذا الإلتزام عقاب كل من يخالفه[3].

4-جريمة الإثراء غير المشروع نصت المادة 37 على معاقبة كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله

---

[1]- يعيش تمام أمال ، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05 / 2014 ص98

[2]-معمر بن علي عبد المالك الدح، مرجع سابق، ص 317

[3]- بن أحمد عيسى ، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 06/01 ، مجلة القانون و العلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة العدد 02، جوان 2015، ص136

المشروع[1] ، يرى الكثير أن هذه المادة فيها مساس كبير بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة الدستوري، و هو ما جعل اتفاقية الأمم المتحدة ترهن النص على هذه الجريمة في القوانين الداخلية للدول بمدى مطابقتها لدساتيرها، مما يؤكد عدم دستورية هذه الجريمة في ق.و.ف.م الجزائري [2].

5-جريمة تلقي الهدايا : جرم المشرع الجزائري كل ما يمكن أن يمس بنزاهة الموظف العمومي وأدائه لمهامه و تجريم تلقي الهدايا جاء من باب سد كل منافذ الفساد أمامه.

ويرى البعض أن النص على تكرار هذه الجريمة ليس سوى حشو ما دام فعل الرشوة مجرما بمختلف صوره، خاصة صورة الرشوة السلبية التي تعد شبيهة جدا بجريمة تلقي الهدايا، لكن المدقق يرى خلاف ذلك، حيث أن جريمة الهدايا لا تقوم إلا بتلقي الهدية عكس الرشوة السلبية التي يكفي القبول لقيامها ، كما أن جريمة تلقي الهدايا يشترط فيها أن تكون الهدية مؤثرة على سير إجراء أو معاملة مع مقدم الهدية دون أن يكون هناك اشتراط لنوع الخدمة أو التسهيل المقدم مثل ما تقوم عليه جريمة الرشوة السلبية[3].

6- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و رشوة موظفي المنظمات الدولية العمومية وهي جريمة لها نفس الأركان مع أركان جريمة الرشوة التقليدية الخاصة بالموظف العمومي الوطني، كما أن لها نفس صورتيها المتمثلتين في الرشوة الإيجابية و الرشوة السلبية ، إلا أنها تختلف معها في أن مرتكبها موظف عمومي أجنبي أو موظف في إحدى المنظمات

---

[1]- قانون رقم 06-01، مرجع سابق

[2]- بن الصديق رمزي ، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01 مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق المركز الجامعي تامنراست العدد 08 جوان 2015، ص 267-269

[3]- ابن الصديق رمزي ، مرجع سابق، ص 269-270

الدولية العمومية[1]، حسب تعريف ق . و .ف.م للموظف العمومي الأجنبي و موظف المنظمات الدولية [2].

7-جريمة الرشوة في القطاع الخاص : لا تختلف هذه الجريمة المستحدثة عن جريمة الرشوة في القطاع العام إلا من حيث صفة الشخص الذي يدير هذا الكيان الخاص[3]، فتحتفظ جريمة الرشوة في القطاع الخاص بناء على ذلك بنفس صور وأساليب الرشوة التقليدية في القطاع العام باستثناء صفة الموظف العمومي.

ويعتبر تجريم الرشوة في القطاع الخاص كدلالة على قوته كشريك اقتصادي وجب تأطير نشاطه بصورة محكمة و دقيقة.

8-جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تعد هي الأخرى صورة جديدة للإجرام المستحدث في ق. و.ف.م الذي لم يكن موجودا في السابق في قانون العقوبات حيث يعتبر الجاني هو كل شخص يعهد إليه إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يكون عاملا فيه ويقوم باختلاس الأموال أو الأوراق المالية أو أشياء ذات قيمة مالية بمناسبة مزاولة النشاط" ن ويرى الفقهاء أن جريمتي السرقة و خيانة الأمانة كافيتان لاستغراق فعل الإختلاس في القطاع الخاص، بمعنى أن النص على هذه يعتبرا حشوا يمكن الإستغناء عنه[4].

9-جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ورفض تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمعلومات اللازمة للمتابعة جرم المشرع هذا الفعل نظرا لإرادته عدم عرقلة الجهات القضائية والإدارية العاملة من أجل مكافحة الفساد، وذلك بحظره لكل فعل تستخدم فيه القوة

---

[1]- أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 95

[2]- تعرف الفقرة ج من المادة 2 من ق. وفم الموظف العمومي الأجنبي بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية كما عرفت ذات المادة في فقرتها د موظف المنظمة الدولية بأنه كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها

[3]- بن أحمد عيسى ، مرجع سابق، ص 131

[4]- شرون حسينة ، مرجع سابق، ص 215

البدنية أو الترهيب أو الترغيب في عرقلة البحث والتحري والتحقيق عن الفساد، وكذا عرقلة عمل الهيئات والجهات المستقلة العاملة في ذات السياق، الإدارات والمؤسسات والهيئات سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص عند إرادتها الحصول على أي نوع من المعلومات الضرورية للتقصي والبحث في ما يخص جرائم الفساد، فنص بموجب ذلك بعقاب كل من يرفض عمدا وبدون تبرير منح المعلومات للهيئة التي تحتاجها في إطار قيامها بمهامها بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبالغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري[1]

.

10-الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين و الضحايا جرمت المادة 45 من ق. و.ف.م كل فعل من شأنه أن يهدد أو يرهب شهودا أو خبراء أو مبلغين أو ضحايا جرائم فساد أو عائلاتهم أو كل من له صلة بهم.

وقد رأى بعض الفقهاء أن تجريم مثل هذه التصرفات لا جدوى منه طالما أن أغلبها مستغرقة في نصوص قانون العقوبات و ذلك حفاظا على التنسيق بين قانون العقوبات و النصوص الخاصة والملحقة به، إلا أن هناك من رأى أن طبيعة هذه الأفعال وإطارها هي سبب وضعها في نصوص خاصة[2].

11-جريمة الإبلاغ الكيدي تختلف عن جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بأنها تخص جرائم الفساد و تشترط العمد في فاعلها أي أن المبلغ الكائد يعلم بنزاهة و تضليل السلطات و إزعاجها، لذلك الموظف العمومي لكنه يقصد الطعن في شرفه فالموظف العام يجب أن يكون حذرا فطنا في أداء واجبه بالإبلاغ عن جرائم الفساد، ولا

[1]- محمد أمين زبان المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية، مجلة صوت القانون مخبر الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، العدد1، أفريل 2019 ص 273

[2]- شرون حسينة ، مرجع سابق، ص 217

يتعمد الكيد و الإيقاع بزملائه ، رصد المشرع للمبلغ الكاذب عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و الغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دج[1].

12-جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم : جرم ق. و.ف.م هذا الفعل الذي يقصد به قيام شخص بالتستر و عدم الإبلاغ عن جريمة أو عدة جرائم فساد يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته الدائمة أو المؤقتة السلطات المختصة في الوقت الملائم[2].

13-جريمة تبييض و إخفاء عائدات جرائم الفساد : تعد من أخطر جرائم الفساد، ولها صورتان الأولى تخص تبييض العائدات الإجرامية ويعاقب عليها بنفس عقوبات جرائم تبييض الأموال والثانية تخص إخفاء العائدات و يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تصل حتى إلى مليون دينار جزائري[3] .

الفرع الثالث صفات العنصر المتسرب

يقتضي القيام بهذه العملية الصعبة مهارات وقدرات ومعارف من أجل مواجهة الجريمة بكل أشكالها، لذا استوجب الأمر على العنصر المتسرب أن يتسم بصفات تتمثل في:

أولا: الصفات الجسمانية

تتمثل هذه الصفة الجسمانية أو النفسية في المظهر العام للمتسرب وهذا من خلال القيام بدراسة الوسط الطبيعي الذي يجري فيه عملية التسرب كذا القدرة على إنتحال الصفات الجسمانية التي تتطلبها عملية التسرب في التنكر الطبيعي مثل: العمى أو الشلل [4].

---

[1]- محمد أمين زبان ، مرجع سابق ، ص 271-272

[2]- بن علي معمر ، عبد المالك الدح، مرجع سابق، ص 317

[3]- البرج أحمد، مرجع سابق، ص 36

[4]- سعدلي لينياء العبدي كاهنة، تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2017-2018، ص 31

ثانيا : الصفات الذاتية[1]

يجب على المتسرب في هذه الصفة أن يتمتع بقوة الملاحظة وقوة الذاكرة، لذا عليه التحلي بالشجاعة والذكاء الخدعة والدهاء، فهذه الصفات الذاتية التي يحظى بها القائم بالتسرب من أكثر الدعامات التي تساعد لإنجاح عملية التسرب.

ثالثا: الصفات العملية (الميدانية)[2]

-الحرص على عدم التأثر خلال العملية بالإرهاق الجسدي أو النفسي ويكون هذا بسبب الميول الثقافي أو العقائدي، أو النار بالمركز الاجتماعي أو الاقتصادي لأي من الأطراف المتحرى عنها.

-التعجيل في تكوين الفكرة والتشبث بها، معناه أن القائم بعملية التسرب قد يخفق في

-الوصول إلى بعض المعلومات القانونية والميدانية كما أنه من بين الصفات العملية التي يستوجب أن يحظى بها العنصر المتسرب إكتسابه الخبرة التي تستوجب أن يكون المتسرب ذو خبرة مهنية لا بأس بها ومن الذين كسبوا تجارب قيمة [3].

الفرع الرابع خصائص أسلوب التسرب

بناءا على ما تم تقديمه من تعريفات لأسلوب التسرب، فإنه يتميز بخصائص نوجزها فيما يلي:

---

[1]- علاوة عوام التسرب كآلية للكشف عن الجرائد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 102

[2]- براهيمي جمال، إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 87

[3]- التسرب في القانون الجزائري منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب محاضرة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي :.https://www.djelfa.info.showthread/تم الإطلاع عليه يوم 1 جويلية 2019 على الساعة 15.12
لمياء سال، إجراءات التحري الخاصة التسريب، بن مهيدي، أم البواقي 2014 2015، ص 72

-أولا: السرية[1]

ويقصد به كتمان السر في كل ما له من علاقة بالعملية، وتكون السرية عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة وإبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي دون أن يشكك المجرم بأنه تحت المراقبة، كما أن لها دور فعال في ضمان أمن وسلامة المتسرب والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن [2].

-يمكن تقديم الخاصية على أنها كتمان السر، فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية، سواء كان ذلك الحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية أو المتعلقة بالهدف أو النشاط الإجرامي. كما أن لها دور فعال في ضمنان أمن وسلامة المتسرب، والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن، بالإضافة إلى إن لها آثار عديدة منها إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق، دون التعرض إلى الضغوط وتلاعبات أصحاب النفوذ التي تحول دون الوصول إلى الحقيقة. بمجرد وصول إلى علم الجاني بالتحقيق، فيصبح همه الوحيد هو العيش والاستمرار، مما يدفع أعضاءها إلى حماية نشاطهم بكل الطرق[3] .

ثالثا : الخطورة[4]

يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات البحث والتحري، لأن كل الأعمال التي يقوم بها المتسرب لها علاقة بالإجرام، وهي أفعال خطيرة كونها تعتدي على حقوق الآخرين والخطورة متعلقة كذلك بمكان تواجد المتسرب.

---

[1]– شويرف يوسف التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، العدد 2 مدرسة الشطيبي العربي، سيدي بلعباس الجزائر، 2007، ص 03

[2]– مختاري عائشة ، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل العدد 2 مدرسة الشطيبي العربي، سيدي بلعباس الجزائر، 2008، ص 25

[3]– إقنائن نعيمة مرزوق وليد دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015/2014، ص 9

[4] 1 Sébastien Fucini Loyauté de la preuve: provocation par un particulier et constat par l'agent public, Éditions Dalloz 2015 p2.

ثامنا: جرائم تبييض الأموال[1]

تعد عملية تبييض الأموال ظاهرة قديمة النشأة منذ حاجة الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير أنها قد تزايدت بصورة كبيرة عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة والذي صاحبه في الوقت ذاته استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، حيث تحتاج عملية تبييض الأموال في العصر الحديث إلى مهارات خاصة واستخدام أساليب عدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية، حيث تهدف العملية إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال والبحث عن تغطية قانونية الأصل أو ملكية الأموال تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، حيث يبدو في النهاية كأنها أموال تم الحصول عليها من مصادر قانونية. وتمر عملية تبييض الأموال بمراحل أساسية وهي:

1-التوظيف تعد عمليات التوظيف الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسيل الأموال وتمثل جوهر عمليات التوظيف في اجتياز المكان الذي تتم فيه عملية الغسيل إما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب.[2]

[1]- لوجاني فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون -06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، أمن ولاية إليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2009

[2]- شريف سيد كامل الجريمة المنظمة في القانون، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص 108

2- الخلط ويقصد بالخلط فصل النقود عن مصدرها غير القانوني وتمريرها عبر عدة معاملات مالية معقدة تجعل تتبع أثر تلك الأموال مسألة مضيعة للوقت، كتحويلها من والى عدة حسابات.

3- الدمج أي دمج هذه الأموال مع أموال أخري ذات المصادر القانونية وبالتالي إيجاد مبرر معقول لتفسير ملكيتها ويمكن أن يطلق عليها اسم عملية التجفيف للأموال القذرة، وعملية الدمج للأموال تتم من خلال جعل هذه الأموال تبدو كأنها أموال تم اكتسابها بصورة قانونية.

المطلب الثالث: ضوابط اللجوء لعملية التسرب[1]

يقتضي اللجوء الى هذا الإجراء ضرورة توافر مجموعة من المبررات والتي يمكن أن تكون شروط نوردها ضمن ما يلي:

الفرع الأول: نوع الجريمة

حيث يتم اللجوء إلى عملية التسرب بصدد أحد الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 56 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الجرائم التي جوز التسرب فيها انطلاقا من هذه المادة ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن السلطة القضائية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب.

هذه الجرائم التي خصصها المشرع الجزائري بإمكانية الأمر اللجوء للقيام بإجراء عمليات التسرب، نجدها تندرج ضمن الجرائم الخطيرة جدا، لأنها تسخر عددا كبيرا من المجرمين

[1]- بوسقيعة أحسن، مرجع سبق ذكره، ص 114.

الأذكياء، واستعمال كل الوسائل لمحو آثار الجريمة، مما يجعل الاستعانة بإجراء التسرب للكشف عن مثل هذه الجرائم والتي من بينها جرائم الفساد أمرا ميسرا ومفيد . [1]

الفرع الثاني: نقص الأدلة

بما أن الجريمة عرفت تطورا كبيرا وأشكالا جديدة، أصبح من الصعب على جهاز الضبطية القضائية تقتفي أثار الجريمة والحصول على الأدلة والمعلومات اللازمة الخاصة بها بنفس الطرق القديمة، مما أدى بالمشرع إلى إيجاد طرق جديدة للتحري للحصول على الأدلة ونتائج ملموسة وشرعية ذات قيمة ثبوتية. إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر من 05 من ق. إ. ج. ج فمن الضروري إن يكون الإجراء هو الأنسب أو الوحيد الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها .

الفرع الثالث: توفر عناصر نجاح العملية

بالرجوع إلى نصوص المواد 65 مكرر 12 من ق.إ. ج. ج نجد أن ضابط الشرطة القضائية هو المسؤول عن عملية التسرب والمكلف بالتنسيق والتنظيم ودراسة العلمية، فيقوم بقياس وتقدير نسبة نجاح أو فشل العملية، ومن ثم يتصرف باللجوء إلى هذا الإجراء أو عدم اللجوء إليه، فتكون لديه نظرة عامة وشاملة وأولية عن كيفية سير العملية ومدى نجاعتها أو مدى خطورتها، والمخاطر المحقة بأمن وسلامة العون المتسرب، فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية توفر عناصر نجاح العملية وسيرها في ظروف تضمن سلامة الشخص المتسرب فإنه يقوم بهذا الإجراء، أما إذا كانت العملية تتسم بالخطورة الكبيرة والمخاطرة بالشخص المتسرب فالأفضل أن لا يقوم بها.كما نصت المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الأخيرة على

[1]– براهيمي جمال، إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2018، ص 87

كيفية تنفيذ عملية التسرب، بأن يوهم المتسرب الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خاف[1].

المبحث الثاني: تنفيذ عملية التسرب

نصت المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-22 من ق. إ.ج. ج على كيفية تنفيذ عملية التسرب وذلك بقيام المتسرب بإيهام الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك معهم أو خاف. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى[2]:

-المطلب الأول: سير عملية أسلوب التسرب

-المطلب الثاني: الإمكانيات الممنوحة للمتسرب

-المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن عملية التسرب

المطلب الأول: سير عملية أسلوب التسرب

وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع موضحة سير عملية أسلوب التسرب

الفرع الأول: القيود الواردة على مباشرة عملية التسرب

تقتضي عملية التسرب قيام المتسرب بأفعال توهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم معهم في الجريمة بغض النظر عن مركزه الإجرامي سواء كان فاعلا أو شريك أو خاف، إلا أن هذه الجوازية في ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من ق. إ. ج. ج حيث أنه لا يجوز أن يجعل منها العنصر المتسرب أسلوب لاصطياد الجرائم باستعمالها كفخ للإيقاع بأشخاص آخرين.

فهذا يعني أنه لا يجوز أن يؤدي إجراء التسرب إلى خلق الجريمة التي ينصب عليها أو يتضمن تحريضا على ارتكابها كونه خاضع لترخيص السلطة القضائية، كما نجد أن

---

[1]- فوزي عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 248

[2]- ينظر المادة 65 مكرر 12 ق .إ. ج. ج، نقلا عن المياه سال، مرجع سبق ذكره، ص 76.

المادة 65 مكرر 12 من ق.إ. ج. ج؛ التي تؤكد بأن أي إجراء مبني على هذا العمل غير المشروع يعتبر باطلا ولا أثر له، وهذا لمنع المتمثل في عدم جواز قيام المتسرب بالتحريض الصوري بمناسبة ارتكابه للممارسات غير القانونية التي سمح بها القانون يعتبر بمثابة قيد أورده المشرع على مباشرة عملية التسرب، والذي يقصد به كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة سواء أدى هذا النشاط العمدي إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في نص كان في الأصل خاليا [1]

الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية أسلوب التسرب

نصت المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من القانون رقم 06 22 من ق.إ. ج. ج على كيفية تنفيذ عملية التسرب كذلك بقيام المتسرب بإيهام الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شرشك معهم أو خاف.

1- المتسرب كفاعل

المقصود بالفاعل هو ما جاء بيانه في نص المادة 41 من قانون العقوبات كل من يسهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التبديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

ومنه يقصد به أن يهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي، وهنا يجب أن يميز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك لأن المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويدان في الجرم الذي ارتكبه، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة و هذا مشروع لأنه لا يبدو فهو تدبير من المتسرب أو دفعا للقيام بالجريمة وهذا

[1]- ركاب أمينة، مرجع سبق ذكره، ص ص 128 -129

النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس بتحريض على الجريمة نفسيا لا يوجه لأفراد لم يكن لدهم أي فكرة قائمة على الجريمة[1] .

2-المتسرب كشريك

ويقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة المنفذة لها مع علمه بذلك، فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الاشتراك في الجناية[2].

ونصت المادة 65 مكرر 12 من ق. إ. ج. ج أن الشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين، وأن يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك[3].

3-المتسرب كخاف

قد ورد في النص على مفهوم إخفاء الأشياء في المادة 387 من قانون العقوبات أنه كل من أخفي أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو ي جزء منها يعاقب بالحبس سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار، كما نصت المادة 43 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعاقب من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من

---

[1]- عبد العال، خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة للنشر د.ط الاسكندرية، مصر، 2006، ص 212

[2]- المواد 42.41 من الأمر 156 66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 49الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[3]- المادة 65 مكرر 12 ق .إ. ج. ج ، المرجع السابق.

إحدى الجرائم المنصوص عليها ي هذا القانون. ومن خلال ما نصت عليه المادتين يتضح أن جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسين هما:

-العلم بأن هذه الأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة.

-حيازة أو إخفاء هذه الأشياء عمدا.

كما يمكن للمتسرب إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجريمة أثناء قيامه بمهامه وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: ... مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف[1]".

الفرع الثالث : وقت ومكان إجراء عملية التسرب

لقد أجاز القانون لمشخص المتسرب أن يدخل إلى جميع الأماكن الخاصة دون الاستثناء عند حصوله على الهوية المستعارة وليس بصفته الأصلية كضابط أو عون الشرطة القضائية وبالتالي تكون له حرية الدخول دون أن تترتب عليه أي مسؤولية جزائية، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، أو العون حرية القيام بالعملية في أي وقت، أي عدم تقييده بزمن معين نظرا لمضرورة التحقيق سواء كان ذلك في النهار أو الليل.

-أثناء قيام العون المتسرب بتنفيذ عملية التسرب يمكن له أن يتصادف مع جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في رخصة الإذن كجريمة القتل... إلى غير ذلك من الجرائم، فما هي الوضعية القانونية التي يتخذها المتسرب في هذه الحالة؟

-نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول الجرائم التي تكتشف عرضا في النصوص القانونية المتعلقة بالتسرب، وعلى العكس بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فقد نص عملها في نص المادة 65 مكرر 06 الفقرة 02 من ق. إ. ج. ج على

[1]- إيمان بن شويب، لمياء رمكي، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018، ص 93

أنه: "لا يكوف سببا لبطلان الإجراءات العارضة حيث يتم إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ليتخذ ما يراه مناسبا من الإجراءات، يستطيع مواصلة العملية وهذا لمقتضيات التحري والتحقيق أو يأمر بوقف العملية، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة[1].

المطلب الثاني: الإمكانيات الممنوحة للمتسرب

يعتبر التسرب إجراء فعال في الكشف عن جرائم الفساد، غير أنه في نفس الوقت إجراء خطير لذلك فإن المشرع الجزائري منح له بعض الإمكانيات للحفاظ على سلامته وأمنه حتى يكسب ثقة التنظيم الإجرامي.

الفرع الأول : استعمال هوية مزورة

يجيز المشرع الجزائري للمتسرب ضمانا وحفاظا على أمنه وسلامته أن يستعمل هوية مستعارة، في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم المتعلقة بالفساد، لذلك يعاقب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 16 من ق. إ. ج.ج التي تنص على ما يلي: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[2] .

وبالتالي سمح المشرع لضابط الشرطة القضائية والأعوان المخولين لعملية التسرب باستخدام أسماء كصفات وهمية ظاهرة بمظهر طبيعي كما لو ساهم في الجريمة مثلهم سعيا منه الاستفادة منهم والاطلاع على أسرار من الداخل، كجمع ما يستطيع من أدلة الإثبات.

وذلك من خلال مراحل سير عملية التسرب، واستعمال هوية مستعارة تتطلب اسما خلافا للاسم الحقيقي للتعامل به في الوسط الإجرامي.

---

[1]– فوزي عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 244 – 245

[2]– المادة 65 مكرر 16 من ق. إ.ج. ج.

ويكون هذا الاسم المستعار مدعوما بوثائق تثبت الهوية الكاملة للعنصر المتسرب وثائق مزورة أي خاطئة (كبطاقة التعريف رخصة السياقة، بطاقة مهنية ... إلخ) وذلك حسب الوسط وهذا من أجل إخاء الهوية الحقيقية والصفة كشرطي أو دركي[1].

الفرع الثاني: القيام بأعمال إجرامية

وردت الأعمال التي يجوز للعنصر المتسرب القيام بها في نص المادة 65 مكرر 14 من ق . إ. ج. ج والتي تتمثل حسب هذه المادة فيما يلي:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها ؛

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

-يستخلص من هذه المادة أن هذه الأفعال في الأساس هي أعمال تحريضية، وهذا بمساعدة وتسهيل المهمة للمجرمين لذلك اعتبرها المشرع بأن لا تكون هذه الأفعال تحريض على ارتكاب الجريمة.

-كذلك عملية التسرب تكون بناءا على معلومات حول جريمة أو تحقيق في جريمة قد تمت.

-كما أنها تتسم بالخصوصية عن بقية العمليات التي يقوم بها ضابط أو أعوان الضبط القضائي، كما أنها محدودة بفترة زمنية. [2]

الفرع الثالث: تحديد مدة الإذن بالتسرب

الأصل أن مهمة الشخص المتسرب تنتهي بوقت عملية التسرب قبل انتهاء منها بموجب أمر من السلطة المختصة بمنح الإذن بمباشرتها متى رأت أنه لا جدوى من استمرارها أو تنتهي مهمته بانتهاء المدة المحددة قانونيا لإجراء التسرب وعدم تمديدها، وهو ما قد يجعل

[1]- أمينة ركاب، مرجع سبق ذكره، ص 132

[2]- رحال نبيهة، زباني تينهنان مرجع سبق ذكره، ص ص 77 - 78

أمن المتسرب في خطر، من ذلك جاء المشرع بنص المادة 65 مكرر 17 من ق. إ. ج. ج باستثناء لهذا الأصل كضمان وحماية للعنصر المتسر وأجاز له واصلة الأفعال المأذون بها والمبينة في نص المادة 65 مكرر 14 من ق.إ. ج. ج السالفة الذكر، سواء باعتباره فاعل أو شريك حتى يتمكن من توقيف نشاطه والانسحاب في ظروف ملائمة أمنيا له، على أن لا تتجاوز مدة مواصلة ممارسة تلك الأفعال والنشاطات لمدة تفوق أربعة أشهر[1]. وبذلك وقف عملية التسرب او انتهاء مدتها دون تمديدها لا يحول دون مواصلة المتسرب لنشاطه، ولكن بشرط إخطار القاضي المرخص بإجراء العملية وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بضرورة المواصلة لتأمين سلامته، وذلك في أقرب وقت ممكن (بصفة مستعجلة)

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن عملية التسرب

إن قيام رجال الشرطة القضائية بعملية التسرب قد تعرضهم لعدة أخطار تهدد حياتهم وقد تصدر منهم تصرفات غير قانونية ويرتكبون أخطاء قد تلحق بهم ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد.وبهذا الصدد نجد أن المشرع خص هذه العملية برعاية خاصة تضمن من خلالها أمن وسلامة المتسرب، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب[2].

الفرع الأول: الحماية الجزائية لهوية المتسرب

في إطار بسط الحماية القانونية للأشخاص المكلفين بمباشرة عملية التسرب في الميدان وبالموازاة مع إجازة القانون الضابط او عون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 فقرة الثانية التي تنص على أنه:" يسمح ضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة.... "

[1]– ينظر المادة 65 مكرر 14 من ق. إ.ج. ج، ركاب أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 135.

[2]– جباري عد المجيد، دراسات ثانوية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديات الجديدة، دار الهومة، د.ط الجزائر 2012 66 ص42

وفي هذا الإطار وفر المشرع حماية خاصة تسمح بالحفاظ على أمن وسلامة المتسرب واستخدام وسيلة الهوية المستعارة الممنوحة للمتسرب تبقى سارية المفعول في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، وبالتالي تعد سرا مهنيا لا يجوز الكشف عنه لأحد وذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي، وهذا وفقا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 16 من ق.إ. ج.ج التي تنص على أنه: " لا يجوز لإظهار الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية الين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات .

الفرع الثاني الإعفاء من المسؤولية الجزائية

حددت المادة 65 مكرر 14 الأفعال التي يجوز للمتسرب القيام بها دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها وذلك على سبيل الحصر، وتتمثل هذه الأفعال في ما يلي:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها ؛

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

-بشرط أن لا تكون هذه الأفعال المرتكبة تحريضا على ارتكاب الجرائم وذلك تحت طائلة البطلان وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من ق.إ. ج. ج.

-وعليه فكل الأفعال الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أدائهم لمهامهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، أي أنهم محميين قانونا من المتابعة بأي شكل من الأشكال، وذلك بحكم الإذن الذي يرخص لهم.

-كما جاءت المادة 65 مكرر 12 من ق. إ. ج. ج لحماية المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب وذلك من خلال منع إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو عون الشرطة القضائية الذي باشر العملية تحت هوية مستعارة وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

-ولقد عاقب القانون كل من يكشف هوية العنصر المتسرب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وهذا حسب المادة 65 مكرر 1.16 من ق. إ.ج.ج[1]

الفرع الثالث : عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

بعد الانتهاء من عملية التسرب، وكذا سماع ضابط الشرطة القضائية التي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد عن العملية، وذلك في مرحلة التحقيق القضائي.

وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 18 من ق.إ. ج. ج التي تنص على أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بصفته شاهدا عن العملية وعليه لا يمكن سماع المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم أنه هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية وهذا الاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فيكون دائما في خطر هو وعائلته، لأن المسألة تصبح بعد ذلك مسألة انتقام لأن الجماعة الإجرامية وثقت بهذا الشخص وتعاملت معه كشريك في الإجرام وبعد ذلك يبلغ عنهم إذا اكتشفوا أمره يصبح هذا الفرد متابع من طرف هذه الجماعة الإجرامية[2].

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل خلصت إلى أن إجراء التسرب هو أسلوب بحث وتحر مستحدث ينفذه عون أو ضابط شرطة قضائية وذلك باختراقه بهوية مستعارة غير هويته لتنظيم أو عصابة

---

[1]- بوكعباش وداد، بوملطة سماح أساليب بالتحري الخاصة ي جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام، جامعة محمد بن الصيق يحي، 2020/2021، ص ص 120-121

[2]- رابح وهيبة التسرب في القانون الإجراءات الجزائية مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت 2017، ص 286

إجرامية يشتبه في ارتكابها الجريمة فساد أو إحدى الجرائم الخطيرة الأخرى وإيهام أفرادها بأنه عنصر إجرامي معهم وذلك بقيامه بتصرفات تجعلهم يطمئنون له ويعتقدون فعلا بأنه فرد مجرم مثلهم، فعملية التسرب من الأساليب الحديثة في التحري نص عليها قانون الإجراءات الجزائية نظرا للضرورة التي تقتضيها مجريات البحث والتحري، هي عملية قانونية بالغة الخطورة على أمن الشخص. تتم هذه العملية بتنسيق من ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمكلف بهاته العملية تحت رقابة القضاء.

وتتعدد أسباب اللجوء لهذا الإجراء وتتنوع إلا نوع الجريمة وخطورتها وما يمكن أن يوفره هذا الإجراء من أدلة خاصة أن منفذه يقدم تسهيلات للجماعة التي يخترقها تجعلها تطمئن له وتمضي قدما في قيامها بما تريده من أفعال محظورة، تعتبر هي الأسباب الرئيسية للجوء إليه.، و يشترط للقيام بهذا الإجراء شروط شكلية وأخرى موضوعية، تتمثل الشروط الشكلية بأن لا يتم الإجراء إلا بموجب ترخيص مسبب من وكيل الجمهورية المختص الضابط شرطة قضائية لكي ينسق تنفيذ الإجراء ويسهر على أن ينتج أدلة تفيد كشف الحقيقة، كما يشترط في الإذن أن يكون محدد المدة ولا تدرج فيه هوية منفذ العملية حيث يشار فيه فقط للضابط منسق العملية والذي يلزم عند انتهاء تنفيذ المهمة بتحرير تقرير يوضح ويفصل فيه العناصر المتعلقة بالإجراء من أحداث ووقائع ومعلومات عن هوية الأشخاص الذي كان العون المكلف متسربا بينهم .

أما في ما يخص الشروط الموضوعية للإجراء فتتمثل في حالة الضرورة أي أن الإجراء لا يمكن القيام به إلا باعتباره آخر طريقة للوصول إلى الحقيقة نظرا للإعتبارات التي تحيط بالوصول إليها ، كما يعتبر شرطا موضوعيا أن تكون الجريمة محل البحث والتحري تشكل جريمة فساد منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو إحدى الجرائم الخطيرة الأخرى المحددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية.

خَاتِمَة

خاتمة:

لقد سعى المشرع الجزائري استحداث قانون خاص لمكافحة ظاهرة الفساد، والمتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إستجابة لمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد، من خلال تجريم مختلف الأفعال وتقرير العقوبات الخاصة بها، ويتضح ذلك من خلال الآليات والوسائل الفعالة التي وضعها المشرع الجزائري والتي تساير تطور أدوات الجريمة في إطار مكافحتها، وتكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة، وتتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل والتي تتمثل في إجراء التسليم المراقب الترصد الإلكتروني والتسرب . وبذلك نستطيع إجمال أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي :

-سميت إجراءات التحري الخاصة بهذا المصطلح كون اللجوء إليها فيه مساس بالحرية الشخصية للأفراد.

هاته الحرية هي مكفولة في الدستور الجزائري وفي مختلف الوثائق والعهود الدولية .

-أدت ضرورة التصدي للجرائم المستحدثة إلى اللجوء إلى استعمال وسائل جديدة والتي برهنت على مدى نجاعتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية المعاصرة .

-لم يترك المشرع الجزائري اللجوء إلى الأساليب الخاصة في البحث والتحري عن جرائم الفساد مطلقا، وإنما قيده بعدة ضمانات قانونية لمنع التعسف من استعمالها. وإنه لا يتم اللجوء اليها إلا إذا استنفذت كل السبل العادية في اكتشاف الحقيقة، ولا يتم اللجوء اليها إلا إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك وهذا تكريسا لحق الأفراد في الحياة الخاصة .

-إدراج المشرع الجزائري لقواعد جديدة توسع من اختصاص القضاء وضابط الشرطة القضائية، من خلال توسيع اختصاصاتهم الإقليمية وتعذير صلاحياتهم واستحداثه لديوان مركزي وطني لقمع الفساد وذلك بهدف ضمان وسرعة القضاء في معالجة جرائم الفساد الخطيرة .

–نص المشرع الجزائري بموجب قانون الفساد على مصطلح الترصد الإلكتروني فقط، ولم ينص على أي إجراء أو تعريف له ، وإنما اكتفى بالنص على التنظيم والتشريع المعمول به غير انه استدرك الأمر بموجب قانون رقم 06/22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الذي استحدث فصلا كاملا (الفصل الرابع) للترصد الإلكتروني تحت عنوان " اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات التقاط الصور" وهذا في المراد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائرية .

– إن إجراء الترصد الإلكتروني وبالرغم من مساسه بالحريات الشخصية وانتهاكه الحقوق وحريات الأفراد، إلا أنه قد تم فرض جملة من القيود كضمانات لهذه الحقوق حيث يترتب على عدم التقييد بها بطلان الإجراءات المتخذة مهما كانت النتائج المتوصلة إليها.

–يعتبر إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من التقنيات الجديدة المستحدثة، والتي تقوم على احترام مبدأ الشرعية الإجرائية.

–وفر المشرع الجزائري للقائمين بعملية التسرب حماية قانونية في حال تعرضهم لاعتداء يستهدف حياتهم أو أحد أفراد عائلاتهم بحيث ينص على عقوبات صارمة لكل من يكشف عن هويتهم الحقيقية .

– لم يول المشرع الجزائري عملية التسليم المراقب أهمية كبيرة رغم دوره الفعال في الكشف عن جرائم الفساد أهمية كافية، إذ أنه لم يحدد النظام القانوني الخاضع له، ولم يتطرق لشروطه وكيفيات مباشرته، ولا حتى مدته، وإنما اكتفى تعريفه وإخضاع ممارسته مجرد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية .

وكخلاصة حول هذه الإجراءات، نجد أن هذه الوسائل ناجحة جدا في الكشف عن جرائم الفساد والحد منها وقد ثبتت نتائجها في الكثير من الجرائم الخطير خاصة الجرائم الإرهابية منها والمتاجرة بالمخدرات ، وتهريب الآثار ...

الاقتراحات والتوصيات :

بعد دراستنا البسيطة لموضوعنا هذا، لم تمنعنا قلة معارفنا من اقتراح بعض التوصيات، والتي تتمثل فيما يلي :

-منح الشخص المتسرب سواء كان ضابط أو عون شرطة قضائية تحفيزات مادية ومعنوية وذلك لتشجيعهم على القيام بهذا النوع الخطير من العمليات .

- ضرورة النص على أحكام منظمة لإجراء التسليم المراقب والتي من شأنها تفعيل هذا الأسلوب في متابعة جرائم مكافحة الفساد، وذلك من خلال إدراج المشرع الجزائري فصل في القانون إجراءات الجزائية يبين فيه النظام القانوني لهذا الإجراء مثل ما فعل مع إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإجراء التسرب، وذلك لضمان مشروعيته وحسين سير إجراءاته

- اصدار مراسيم تنظيمية لتطبيق الإجراءات الخاصة للتحري في جرائم الفساد.

-الحرص على ما بعد عملية التجريم، أي على مرحلتي الملاحقة وتنفيذ العقوبة .

-ضرورة إقتران سياسة التشدد في تجريم هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، المتعلقة بجرائم الفساد بالجدية في التطبيق لأن هذا العمل من شأنه خلق حافز إيجابي الأجهزة إنفاذ القانون في العمل أكثر في مجال محاربة الجرائم الخطيرة .

-قد لا يتسع المقام للإلمام بكل جوانب هذا الموضوع الذي حاولنا قدر المستطاع رسم معالمه وحدوده، لتنهيه بالقول بأنه لا يمكن الاعتماد بالدرجة الأولى على هاته التقنيات المتبناة في مجال التحري عن الجرائم المعاصرة محاولة لضبطها واستئصالها من جذورها، ما لم تتكاثف كل الجهود، سواء كانت من جانب مؤسسات الدولة أو المجتمع المدني، وكل فرد قاطن بالدولة، ولن يتأتى هذا الحس إلا في ظل الحكم الراشد.

قائمة المصادر والمراجـــــع

- المواد 42.41 من الأمر 156 66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 49الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2015/2014،
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب موافقة مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد بمقر الأمانة العامة الجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/1/15هـ الموافق لـ 2010/12/02
- أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري التسرب نموذجا "، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر القانون المقارن لكلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 06، 2017،
- إقناتن نعيمة، مرزوق وليد دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014-2015،
- إقنائن نعيمة مرزوق وليد دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015/2014،
- الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966،
- إيمان بن شويب، لمياء رمكي، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018
- براهيمي جمال، إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018،
- البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري دراسة على ضوء القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية. جامعة احمد دراية أدرار، العدد 01 جوان 2020،

- بن أحمد عيسى ، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 06/01 ، مجلة القانون و العلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة العدد 02، جوان 2015،
- بن الصديق رمزي ، صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01 مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق المركز الجامعي تامنراست العدد 08 جوان 2015،
- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011-2012
- بوسقيعة أحسن التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة الجزائر 2012/2013،
- بوسيف أمين أساليب التحري في جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2020/2021،
- بوكعباش وداد، بوملطة سماح أساليب بالتحري الخاصة ي جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام، جامعة محمد بن الصيق يحي، 2020/2021،
- التسرب في القانون الجزائري منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب محاضرة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي https://www.djelfa.info.showthread.: / تم الإطلاع عليه يوم 1 جويلية 2019 على الساعة 15.12
- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،
- جباري عد المجيد، دراسات ثانوية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديات الجديدة، دار الهومة، د.ط الجزائر 2012

- حسنين المحمدي البوادي الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة الإسكندرية، 2005،
- حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016-2017،
- حمد أمين الخرشة مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011،
- حمد محمد براك حمد التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن دراسة تحليلية مقارنة تأصيلية ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية و الاجتماعية، العدد 52 عمادة الدراسات والعلمي جامعة القدس المفتوحة فلسطين 2020،
- حيسنة شرون الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق و الحريات، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. العدد 02 مارس2016 ،
- دارين يقدح، نصر الدين هنوني الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة الجزائر، 2011
- رابح وهيبة التسرب في القانون الإجراءات الجزائية مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت 2017،
- رحال نبيلة زياني تينهنان الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مقمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد أكلي محمد أولحاج البويرة 2019/2018
- رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 لبنان، 2012،

- ركاب امينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شـــهادة الماجســـتير في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015/2014،
- ريشـي حمزة الوسـائل الحديثة للبحث والتحري في ضـوء قانون 60/22 دراسـة مقارنة، مذكرة لنيل شـــهادة الماجســـتير في العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2011، ص 66
- سـامية بولاف، مبروك سـاسـي، الأسـاليب المسـتحدثة في التحريات الجزائية مجلة الباحث للدراســات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم الســياســية ، جامعة باتنة1، العدد 9 جوان 2016، ص 398
- ســعدلي لينياء العبدي كاهنة، تعزيز مكانة ضــباط الشــرطة القضــائية ضــمن إســتراتيجية مكافحة الفســاد، مذكرة لنيل شــهادة الماســتر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2017-2018، ص 31
- ســليمان بن عبد الله بن ســليمان العجلان حق الإنســان في حرمة مراســلاته واتصـالاته الهاتفية الخاصـة في النظام الجنائي السـعودي دراسـة تطبيقية مقارنة – الرياض 2005،
- شــريف ســيد كامل الجريمة المنظمة في القانون، دار النهضــة العربية، ط1، 2001،
- شويرف يوسف التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، العدد 2 مدرسة الشطيبي العربي، سيدي بلعباس الجزائر، 2007،
- شــيخ ناجية، إجراء التســرب في القانون الجزائري: وســيلة لمكافحة الجرائم المسـتحدثة، مجلة معارف، قسـم العلوم القانونية والاقتصـادية، جامعة أكلي محمد أولحاج، العدد 25 ديسمبر 2018
- شــيري فريدة ، تحديد نظام تســليم المجرمين مذكرة لنيل شــهادة الماجســتير في القانون كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة .18 بومرداس 2007-2008،
- شــئين صــالح، التســليم المراقب في التشــريع الجزائري واقع وتحديات المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد

- صحراوي عبد الرزاق، سلامي إبراهيم، "التسرب" ودوره في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان – الجزائر نموذجا – مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث، العدد 02، ماي 2020،
- صرياك مسعودة، زرارة لخضر ، دور نظامي التسليم المراقب و تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الأول، جامعة باتنة جانفي ، 2021
- عادل عبد العزيز، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري دار الطبعة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2008
- عاقلي فضيلة الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2012/2011،
- عبد الرحمان ميلودة، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إجرائي وجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2014/2015،
- عبد العال، خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة للنشر د.ط الاسكندرية، مصر، 2006،
- العربي نصر الشريف أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة المركز الجامعي البيض، العدد 04، ديسمبر 2017،
- علاوة عوام التسرب كآلية للكشف عن الجرائد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 102
- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010،
- الفقرة الأولى المادة 65 مكرر 15 على يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 15 مكرر 11 أعلاه مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان
- الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 14 على "يمكن لضباط و اعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب و الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض"

- فوزي عمارة، تسجيل الأصوات والتقاط الصور التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية العدد 33 جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010،
- قادري صارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة ورقلة، 2014/2013،
- قادري عبد الفتاح إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، م 2 ، ع5 جانفي 2018،
- قادري عبد الفتاح، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد.الخامس جانفي 2018،
- القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. رد عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006
- القانون 2006 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق في بمكافحة التهريب المنشور على الجريدة الرسمية، العدد 80 المؤرخة بتاريخ 11 ديسمبر 2006
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق و.ف.م، المنشور على ج ر، العدد 14 ، الصادر في 8 مارس 2006
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006
- القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جر، عدد 44 لسنة 2011
- قانون رقم 16-01 المؤرخ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصدار في07 مارس 2016

- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان المتضمن ق.إ.ج.ج ، العدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019
- القانون، 2006 المؤرخ في 11 ديسمبر 2020 مرجع سبق ذكره المادة 65 مكرر 5
- قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد 3 جوان 2015،
- قسيمة محمد لجلط فواز، بعض جرائم الفساد و دور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة العدد 9 مارس 2018،
- كمال براءة منذر، فاطمة حسن شبيب التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب"، مجلة تكريت للحقوق العدد 29
- لمياء سال، إجراءات التحري الخاصة التسريب، بن مهيدي، أم البواقي 2014 2015،
- لوجاني فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، أمن ولاية إليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2009
- لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون 06/22 المؤرخ في 2006/12/20، اليزي، 2007،
- المادة 01 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية(المعدل والمتمم)

- المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة قانون رقم 06 - 22 مؤرخ 29 ذي العقدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- المادتين 8 و9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2002 الجريدة الرسمية، العدد 02، 2002
- مجراب الدوادي الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2015/2016،
- محمد أمين زبان المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية، مجلة صوت القانون مخبر الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، العدد1، أفريل 2019
- مختاري عائشة ، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل العدد 2 مدرسة الشطيبي العربي، سيدي بلعباس الجزائر، 2008
- المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000
- المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في صفر 29 عام 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 اكتوبر سنة 2003
- معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع ، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 01 ، 2015،

- معمر بن علي عبد المالك الدح، جرائم الفســـاد في قانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة عاشــور زيان الجلفة، العدد 01 مارس 2020
- مقلاتي مونة، بوخميس سـهيلة، الحق في اعتراض سـرية الاتصـالات والمراسـلات في التشـريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسـياسـية، ع 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سبتمبر 2019
- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضـوء الإجتهاد القضـائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشـــر والتوزيع، الجزائر، 2017،
- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، ط3، دار هومة الجزائر 2009،
- وداعي عز الدين، التسـرب كأسـلوب من أسـاليب البحث والتحري الخاصـة على ضـــوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق و العلوم الســـياســـية ، جامعة بجاية، الجزائر العدد 02، 2017،
- ياســـر الأمير فاروق مراقبة الأحاديث الخاصـــة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1 2009،
- يامة إبراهيم، أسـاليب التحري الخاصـة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسـي، دفاتر السـياسـة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة ورقلة، العدد 02، جوان 2019،
- يعيش تمام آمال ، صـــور التجريم المســـتحدثة بموجب قانون الوقاية من الفســـاد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضـــائي، مخبر أثر الإجتهاد القضـــائي على حركة التشريع كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05 / 2014
- Sébastien Fucini Loyauté de la preuve: provocation par un particulier et constat par l'agent public, Éditions Dalloz 2015
-

فهرس

الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر +إهداء	–
مقدمة	أ
الفصـــــل الأول : أساليب المراقبة للبحث والتحري في جرائم الفساد	5
مقدمة	6
المبحث الأول: المراقبة المادية	6
المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب	7
الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب	7
الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب	9
الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب	10
المطب الثاني: ضوابط إجراءات التسليم المراقب	12
الفرع الأول: الهيئات المكلفة بمباشرة عملية التسليم المراقب	12
الفرع الثاني: سبل تفعيل إجراء التسليم المراقب	14
المطلب الثالث: معوقات إجراء التسليم المراقب	15
الفرع الأول: المعوقات التنفيذية	16
الفرع الثاني: المعوقات المالية	16
الفرع الثالث : المعوقات القانونية والقضائية	17
المبحث الثاني: الترصد الإلكتروني	18
المطلب الأول: صور الترصد الإلكتروني	18
الفرع الأول: التقاط الصور	18
الفرع الثاني: تسجيل الأصوات	22
الفرع الثالث: اعتراض المراسلات	24
المطلب الثاني: شروط الترصد الالكتروني	26
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	27
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	27

المطلب الثالث: إجراء القيام بعمليات الترصد الالكتروني	29
الفرع الأول: تسخير الأعوان والمكلفين للتكفل بالجوانب التقنية	29
الفرع الثاني: تحرير محضر عن العمليات	30
الفرع الثالث: نسخ ووصف وترجمة التسجيلات	31
خلاصة الفصل	32
الفصـــل الثاني: أسلوب التسرب للبحث والتحري عن جرائم الفساد	33
مقدمة	34
المبحث الأول: ماهية إجراء التسرب	34
المطلب الأول: مفهوم إجراء التسرب	35
الفرع الأول: تعريف إجراء التسرب وخصائصه	36
المطلب الثاني: شروط القيام بإجراء التسرب	41
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للقيام بإجراء التسرب	49
الفرع الثالث صفات العنصر المتسرب	61
الفرع الرابع خصائص أسلوب التسرب	62
المطلب الثالث: ضوابط اللجوء لعملية التسرب	65
الفرع الأول: نوع الجريمة	65
الفرع الثاني: نقص الأدلة	65
الفرع الثالث: توفر عناصر نجاح العملية	66
المبحث الثاني: تنفيذ عملية التسرب	66
المطلب الأول: سير عملية أسلوب التسرب	67
الفرع الأول: القيود الواردة على مباشرة عملية التسرب	67
الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية أسلوب التسرب	68
الفرع الثالث : وقت ومكان إجراء عملية التسرب	70
المطلب الثاني: الإمكانيات الممنوحة للمتسرب	71
الفرع الأول : استعمال هوية مزورة	71
الفرع الثاني: القيام بأعمال إجرامية	72

الفرع الثالث: تحديد مدة الإذن بالتسرب	72
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن عملية التسرب	73
الفرع الأول: الحماية الجزائية لهوية المتسرب	73
الفرع الثاني الإعفاء من المسؤولية الجزائية	74
الفرع الثالث : عدم جواز سماع المتسرب كشاهد	75
خلاصة الفصل الثاني	76
خاتمة	79
الاقتراحات والتوصيات	81
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس الموضوعات	85